جامعة الشهيد حمه لخضر– الـوادي

كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســم الحقــوق

المركز القانوني لرئيسي المجلس الشعبي البلدي والولائي مقابل وصاية الوالي في القانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر

ل م د في الحقوق * تخصص قانون إداري*

من إعداد الطلبة :

*منصوري إسماعيل

*بوجمعة جميلـــــة

تحت إشراف :

أ * د. جوادي إلياس

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
د.جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	رئيسا
أ.د جوادي إلياس	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	مشرفا ومقررا
أ.د. خلف بوبكر	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــــداء

إلى أغلى ما في الوجود أبـــي العزيز أطال الله في عمره

إلـى أمي الغالية التي تعطيني من دون أن أسأل حفظها الله وأطال في عمرها

إلى حبيبتي الغاليتين زوجتي العزيزتين على قلبي حفظهما الله وراعهما

إلى سبب سعادتي بناتي العزيزات فاتن، سندس ، إيمان وأبنائي

الأعزاء صابر،ياسين،هشام ،ماهر ،إسلام ،بهاء الدين ، طه

و إلى روح ابني الغالي المعتصم بالله طيب الله ثراه

إلى أخوتي وأخواتي وعماتي وخالاتي وأعمامي وأخوالي وزوجة أبي

وجميع أصدقائي

وإلى عائلتي زوجتي الكريمتين جميعهم كبيرا وصغيرا

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي

إسمـــاعيـــل منصوري

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور جوادي الياس الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع مراحله بسعة صدر، ولم يبخل علينا بأفكاره ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة فله منا كل الشكر والعرفان.

كما أتوجه بالشكر لرئيس اللجنة والأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة على الرغم من التزاماتهم وانشغالاتهم.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي الذين سخروا أنفسهم لخدمة العلم والطلبة ونخص بالذكر الأستاذ حضري حسان على ما قدمه لنا من مساعدة دون أن أنسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد .

إسماعيل منصوري

إهـــــداء

إلى النور الذي أضاء دربي

إلى سر وجودي..إلى من كرسا حياتهما في سبيل سعادتي...

إلـى من تعبا كثيرا في تربيتي وتعليمي سأظل أعترف بجميلهما مدى الحياة، إلى القلبين الكبيرين اللذان لا يعرفان إلا الحب والعطاء إلى نور حياتي: أمي الحنونة إلى قائدي أبي العزيز

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء على قلبي وإلى كتاكيت و أحفاد البيت الكبير فردا فردا

وإلى الأخت الغالية والصديقة العزيزة *صباح بالرقي* وإلى كل عائلتها صغيرا وكبيرا

إلى كل الاهل والأحباب والأصدقاء وكل من عرفتهم

أهدي ثمرة هذا الجهد

بوجمعة جميلة

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير بعد حمدي وشكري لله عز وجل

الى الأستاذ الفاضل **أ*د: جوادي إلياس** لتفضله قبول الاشراف على هذه المذكرة، الذي لم يبخل بملاحظاته علينا، ادعو له بدوام الصحة والعافية

و الشكر للأستاذ: **حضري حسان**، لما قدمه لنا من متابعة ومساعدة

والشكر موصول بالثناء والتقدير لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة

وذلك لتفضلهم مناقشة هذا الجهد.

وكل الشكر لطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة من اساتذة

وإداريين وجميع العمال.

لايفوتني ان اتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير للزميلين و للأخوين

الكريمين السيد:**قلولة حمزة** والطالب: **نصر الدين العانز** لما قدماه لي

شخصيا من مساعدة طيلة مشواري الجامعي منحكم الله الصحة والعافية .

ولكل من مد لي يد العون وكان سندا لي في تحقيق ما وصلت إليه.

بوجمعة جميلة

مقدمة

مقدمة

عرف تسيير الشؤون العمومية في الجزائر تطورا مهما كباقي دول العالم نتيجة التطور الحاصل في مفهوم الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة وهو ما انجر عنه تغيير أساليب الإدارة وتنظيم هياكل ومؤسسات الدولة بالقدر الذي يحقق الاستجابة السريعة لحاجيات المواطنين وهو ما يجسد تبني نظام اللامركزية الإدارية كخيار لا حياد عنه لتخفيف عبئ التسيير الإداري على السلطة المركزية في العاصمة وهذا النظام يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الإدارة المركزية من جهة وهيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة تعتمد على الديمقراطية التمثيلية لتسيير شؤون الإقليم أو الشأن المحلي .

وبناء على ما سبق عملت الدولة الجزائرية على التخلي عن جزء من مسؤوليتها لتسيير الشؤون المحلية على مستويات عديدة اقتصادية واجتماعية من خلال الزيادة وتوسيع صلاحيات واختصاصات الهيئات المحلية عبر مجالسها المنتخبة وهيئاتها التنفيذية والتي تعد الأقرب لمعرفة حاجيات و أولويات مواطنيها وذلك من خلال خلق جماعتين إقليميتين هما البلدية والولاية الأمر الذي يسهم في جودة أداء الإدارة المحلية طالما توفرت لها الإمكانيات المادية والبشرية اللازمتين .

إن رغبة المشرع الجزائري في ترسيخ نظام اللامركزية الإدارية عبر إنشاء وحدات محلية لا مركزية كثيرا ما اصطدم بالنظرة الجامدة والتقليدية بالتعامل مع هيئاتها وذلك من خلال التأكيد في كل مناسبة على الدور المهم و الأساسي الذي يلعبه ممثلي السلطة المركزية ضمن هياكل الجماعات الإقليمية وهو ما يناقض فكرة استقلالية تلك الهيئات المحلية ولعل ذلك يبرز من خلال السلطات الكبيرة الممنوحة للوالي والذي يعد منصبا ساميا وأحد أعمدة التسيير الإداري والمالي على إقليم الولاية وكممثل عن السلطة المركزية والذي يخوله ممارسة مهام الرقابة الوصائية على الوحدة اللامركزية بشكل عام باعتباره وسيلة الاتصال الدائم بين السلطة المركزية والولاية من جهة والبلديات المكونة لها من جهة أخرى إن رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في الدول التي تبنت النظام اللامركزي بالمفهوم الدقيق يشكلون عماد استقلالية الوحدات المحلية كونهم يتم انتخابهم من بين سكان الإقليم وهو ما يفرض بالضرورة تحقيق الاستجابة السريعة و الأكيدة لحاجيات الإقليم على اعتبار أنهم جزء لا يتجزأ من الواقع المعاش، لذلك حظيت مكانة رؤساء المجالس الشعبية المحلية بالعديد من الصلاحيات والمهام

لخدمة الهيئات التداولية، لكن بالنظر إلى النظم القانونية المتعاقبة التي تؤطر نشاط وهياكل الجماعات الإقليمية في الجزائر نجدها لازالت تتعامل مع رؤســـاء المجـــالس الشعبية المحليـة –البلدية والولاية – بنوع من القصور إذا ما تم مقارنتها بالسلطات التي منحت للوالي على اقليم البلدية والولاية وهو ما جعل من مهامهم تلك لا تعبر عن الاهمية التي لابد ان يحظوا بها في تسيير الشأن المحلي وذلك نتيجة النزعة التقليدية التي تعبر عن ضرورة التواجد المكثف لهيئات عدم التركيز الإداري على حساب مكانة وتمييز الدور الفعلي المنوط بالجماعات الإقليمية وهيئاتها المنتخبة

التعريف بالموضوع :

يتناول موضوع المذكرة مكانة رؤساء المجالس الشعبية المحلية من خلال الصلاحيات الممنوحة لهم لخدمة مواطني الأقاليم التي هم على رأسها أين يتناول الموضوع مدى محدودية هذه الصلاحيات في ظل توسع سلطات الوالي مما يجعلها ترجع إلى جهات إدارية أخرى أثناء ممارستها لهذا الحق أو هذه الصلاحيات مما دفع بالمشرع إلى التدخل لتقنين العلاقة بين هذه المجالس ومختلف الجهات الإدارية الأخرى وعلى رأسها والي الولاية، بالإضافة إلى تقييد هذه الصلاحيات بسبب الرقابة وتدخل سلطات الوالي وتقييد صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية المحلية ومدى التوازن من ناحية الأهمية وكذا من ناحية حرية ممارستها.

دواعي اختيار الموضوع :

السبب الأول لاختيارنا لهذا الموضوع هو خصوصيته في مجال عملنا كوننا نعمل في البلدية والمجلس الشعبي الولائي ، لذا إرتئنا أن نتطرق إلى مايعرقل سير مصالح وصلاحيات رؤساء المجالس الشعبية المحلية ليكون السبب الشخصي الأول لانتقائنا لهذا الموضوع ، ونظرا لما نراه من توسع سلطة الوالي على مكانة رؤساء المجالس الشعبية المحلية ؛ الولائية أو البلدية ، في ظل توسع سلطات الوالي في الجزائر من المواضيع التي تطرح إشكاليات عديدة والتي تجدر دراستها والتي تمكن من التعرض إلى العلاقة بين هاته الهيئات التي تمثل تجسيد نظام اللامركزية ووالي الولاية الذي يمثل عدم التركيز من خلال معرفة مدى تأثير السلطات الممنوحة للوالي على حساب هذه المجالس والتعرض إلى إشكالية توسع هاته السلطات إضافة إلى الوصول إلى كفالة قوانين البلدية والولاية للاستقلالية الكافية لرؤساء المجالس الشعبية المحلية ما يجعلها تمارس صلاحياتها بعيدة عن القيود والرقابة خاصة وأنه نظام التعديل

الدستوري الجديد والذي يقوم على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز الذي نص على العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أهمية الجماعات المحلية في التسيير باعتبارها تخفف عبء التسيير الدولة مع وجود وعدم اقتران في مقابلة بين صلاحيات الوالي والجماعات المحلية بل وبات من الضروري البحث عن السبل الملائمة في إعادة التوازن بين الوالي كجهاز لعدم التركيز الاداري معين من قبل السلطة المركزية والهيئات التي تمثل اللامركزية ممثلة في المجالس المحلية المنتخبة

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا خلال دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي بصفة رئيسية باعتباره المنهج الملائم لدراسة الموضوع وهو المنهج الملائم لتحليل النصوص القانونية والكشف عن مواطن الضعف وقوة القواعد القانونية المؤطرة لنشاط وصلاحيات الوالي ورؤساء المجالس الشعبية المحلية مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم بدوره هو كذلك لتحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة.

الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع هناك العديد من الدراسات التي أولت الاهتمام بموضوع الجماعات المحلية بالجزائر خاصة في شقها الإداري أبرزها عديد الرسائل الجامعية لنيل الدكتوراء وشهادة الماجستير وكذا بعض من مذكرات الماستر حول الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية واستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري لكنها لم تتطرق لمحدودية الصلاحيات الممنوحة لرؤساء المجالس المحلية كأجهزة للامركزية في ظل هيمنة وتوسع سلطات الوالي كجهاز يمثل المركز الإدارية .

صعوبات الدراسة:

إن الصعوبات التي تلقيناها خلال إنجاز هذا البحث هي مختلف الصعوبات التي يمكن أن تواجه أي باحث، ولعل أبرز هذه الصعوبات تتمثل في نقص المراجع المتخصصة خاصة المراجع القانونية التي تتناول الجمع بين صلاحيات رؤساء المجالس المحلية وما تمثله من أجهزة لعدم التركيز مقابل توسع سلطات الوالي كممثل للسلطة المركزية

الإشكالية المطروحة:

الاشكالية تتمحور حول البحث في مدى توسع سلطات الوالي كجهاز لعدم التركيز الاداري أمام صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، من خلال طرح التساؤلات التالية :

"هل تمكن المشرع الجزائري من إيجاد الحلول لأهم مشكلة تعترض رؤساء المجالس المحلية في الجزائر" البلدية والولاية " وهي التوفيق بين الحاجة المشروعة لرؤساء لمجالس الشعبية المحلية " البلدية و الولاية " في التمتع بقدر من الحرية و الاستقلال مع إخضاعهم في الوقت ذاته لرقابة السلطة المركزية في ظل توسع سلطات الوالي كجهاز يمثل السلطة المركزية؟ أو بعبارة أخرى هل تمكنت القوانين الحالية المتعلقة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي من تحقيق فكرة التوازن بين مبدأي استقلالها وتبعيتها في ظل هيمنة سلطات الوالي؛ إذن فما مدى فعالية رؤساء المجالس المحلية في ظل امتياز سلطات الوالي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت خطة هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول :

مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل امتياز سلطات الوالـي على إقليم البلدية

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: توسع سلطات الوالي على حساب مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني :

مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظل امتياز سلطات الوالي على إقليم الولاية

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي وهيئته التداولية

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى توسع سلطات الوالي على حساب رئيس المجلس الشعبي الولائي

الفصل الأول

مكانـــة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل امتياز سلطات الوالـــــي على إقليم البلدية

مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل امتياز سلطات الوالي على إقليم البلدية

لقد منح المشرع الجزائري البلدية مجموعة من المهام إضافة إلى مهامها التقليدية أنها تمثل الشعب عن طريق الانتخابات والعمل بمبدأ الديمقراطية المحلية ، ولأن مقتضيات النشاط تحتم وضع هذه الأخيرة تحت تنشيط ورقابة وتوجيه رئيسها لذلك أعطاه المشرع صفة ممثل الدولة ، وبالتالي جعله يختلف عن باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبهذه الآلية يمكن للبلدية أن تكون العنصر الوحيد القادر على إيجاد الوساطة بين المواطن والدولة .

و باعتبار النشاط والقدرة على تنفيذ الاختصاصات تقتضي أن تمنح إلى جهة واحدة وهي الهيئة التنفيذية البلدية واعتماد مبدأين مبدأ جماعة التسيير ووحدة القيادة لتحقيق هذا النشاط من جهة وإلى ما تتطلبه الديمقراطية من المشاركة الجماعية في التسيير، فرئيس المجلس الشعبي البلدي له السيطرة بشكل صريح لأنه يقوم بمهام طيلة مدة العهدة ، باعتبار أنه ليس هناك نظام للرئاسة الدورية ولهذا يتولى رئيس المجلس قيادة الجهاز التنفيذي ويختار هو بنفسه الذي يحل محله من بين نوابه في حالة غيابه أو حصول ما يجعله لا يستمر في العمل كما أنه له بعض الصلاحيات الخاصة به عليه سنبين في هذا الفصل مدى فعالية هذه الصلاحيات واستغلاليتها على مستوى إقليم البلدية في ظل توسع سلطات الوالي على ذات الإقليم ومن أجل الوصول إلى ذلك تناولنا هذا الفصل في مبحثين (المبحث الأول) سنبين من خلاله صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على إقليم البلدية كممثل للدولة (مطلب أول) من جهة وكممثل للبلدية (مطلب ثاني) من جهة أخرى أما (المبحث الثاني) فسنبين من خلاله توسع سلطات الوالي على حساب مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي تناولتاه في مطلبين (المطلب الأول) تقييد مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرقابة الوصائية و (المطلب الثاني) امتداد الرقابة الوصائية للوالي عن طريق الأجهزة المساعدة له.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

من المعلوم أن البلدية هي الخلية الأساسية الأولى على المستوى المحلي والمرآة التي تعكس الصورة الحقيقية للامركزية الإدارية على مستوى الدولة ككل ، وهذا نابع من الدور الرئيسي الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من أجل تحقيق الديمقراطية التمثيلية وذلك انطلاقا من أنه يمارس وظيفتين مزدوجتين وهذا انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة له والتي تنقسم إلى قسمين فهو ممثل للبلدية قبل كل شيء هذا من جهة ومن جهة أخرى فالدولة تمنحه صلاحيات وتطلب منه القيام بمهام تتجاوز البلدية إلى الصالح العام مما يجعل هذا الأخير أي رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع إلى السلطة السلمية لأعلى هرم على رأس الولاية ، وكذا الوزير في الحالات التي يتصرف ويعمل فيها لحساب الدولة ، وقانون البلدية 11/10 يفصل بكل وضوح هاته الصلاحيات في كلى المجموعتين وهنا بالأهمية بما كان التمييز بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة وتلك الصلاحيات التي تجعله كممثل للبلدية ، فباعتباره ممثلا للدولة فهو يمارس عديد الوظائف الإدارية ولعل أبرزها نشر وتنفيذ القوانين واتخاذ مجموعة من الإجراءات الضبطية وإعانة الدولة في عديد الأعمال ، كل هذا سيتم تناوله في مطلبين المطلب الأول نتناول من خلاله صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة والمطلب الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

يحوز رئيس المجلس الشعبي البلدي على صلاحيات عدة في هذا المجال، فهو ممثل الدولة على مستوى البلدية، في حين لا يتمتع المجلس المنتخب بالتمثيل المزدوج الذي يتمتع به رئيسه، وقد وردت في نصوص متفرقة عدة، كقانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وسنحاول توضيحها من خلال أربعة فروع (الفرع الأول) نتناول من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية و(الفرع الثاني) سنتناول من خلاله رئيس المجلس

الشعبي البلدي ضابطًا للشرطة القضائية و(الفرع الثالث) نتناول من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً إداريا أما (الفرع الرابع) فسنبين مجموعة من الاختصاصات الأخرى المتنوعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطًا للحالة المدنية

لقد منح المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات فقد جعله يتمتع بقوة القانون بصفة ضابطا للحالة المدنية وذلك بمجرد تنصيبه على رأس البلدية وهذا انطلاقا من نص المادتين الأولى والثانية من قانون البلدية 10/11 وهو ما أكدته كذلك المادة 86 من نفس القانون ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام ؛كما أنه يمكن له وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والخاصين بل وإلى كل موظف بلدي على أن يرسل قرارات التفويض بالإمضاء إلى كل من والي الولاية والنائب العام ، وذلك من أجل استقبال التصريحات بالولادة وكذا عقود الزواج وحالات الوفاة مع تدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية كما يقوم بإعداد هذه العقود ويصادق على كل توقيع يقوم به المواطن إضافة إلى التصديق بالمطابقة على الأصل للنسخ والوثائق وهو ما نصت عليه المادة 87 من قانون بالبلدية11/10[1].

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطًا للشرطة القضائية

لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكتسب صفة ضابطا للشرطة ،فهو يعد مساعدا للنائب العام وذلك حسب ما نصت عليه المادة 92 من قانون البلدية 11/10 حيث يباشر سلطاته عند وقوع الجريمة أين يكون دوره فعال في هذا المجال باعتباره له دراية ومعرفة بالأهالي وقربهم من موقع الجريمة ،فضمان الحد الأدنى لتواجد الدولة في جميع نقاط إقليمها عبر البلديات هو الهدف من جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة ، وليس جعله سلطة حقيقية تمثل سلطات عدم التركيز .

[1] المادة 86 و87، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج ،الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ، العدد 37 ، سنة2011 .

[2] المادة 15 من الأمر رقم 66-115، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم بالقانون 04-14 ، ج ر ج ج ، عدد 84 ' صادرة في 2006.

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً إداريًا :

يقصد بالضبط الإداري مجموعة القواعد والتّدابير التي تفرضها السلطات الإدارية، بغرض كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم ، مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، وهي توفير الأمن وتوفير السكينة وصيانة الصحة العامة،لذا فرئيس المجلس الشعبي البلدي ووفقا للقانون 11/10 مكلف باتخاذ الاجراءات الضرورية لحفظ النظام العام وطبقا للمادة 94 من ذات القانون[1]، التي تبرز أهم صلاحياته في المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، كما يتأكد من ذلك في جميع الأماكن العمومية التي يتجمع فيها الأشخاص، كما يُسند له ضبطية الطرق المتواجدة على إقليم البلدية، ويحمي التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، و مناط به أيضًا السهر على احترام المقاييس والتعليمات بشأن العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعمَاري، كما يَسهر على نظافة العمارات وتيسير المرور في الشوارع والطرق والساحات، ويتخذ ما يجب من احتياطات وتدابير وقائية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية بما في ذلك منع تشرد الحيوانات الضارة و المُؤذية، ويسهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، مع احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، كذلك يعهد إليه ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقًا للعادات وتِبعا لمختلف الشعائر الدينية، يُسلم الرئيس رخص البناء والهدم والتجزئة بحسب التشريع والتنظيم المعمول به، حيث يُمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهام تحت سلطة الوالي لا المجلس الشعبي البلدي، مما يُستشف أن هذا النشاط ليس له طابع محلي، و لمجابهة المخاطر ودرئِها قد أجاز قانون البلدية لاستعمال سلطة التسخير أو تجنيد الأشخاص والممتلكات التي تساعده على أداء مهامه[2].

الفرع الرابع: اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي :

يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي تأمين تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات، كما يسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما داخل إقليم

[1] المادة 94، قانون 10-11، المصدر السابق.

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ،.ط الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص215.

البلدية[1]، و إحصاء السكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء، ويساهم بإحصاء الشباب المعني بالخدمة الوطنية، بما معناه قيامه بمهام تعود أساسًا للدولة، ويظهر دوره بالإضافة إلى ما سبق بشأن الضبطية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، والتدخل المتناسب والسريع لمواجهة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ويتخذ تدابير الأمن بحسب الظروف في حالة الخطر الجسيم والوشيك ويُخطر الوالي بذلك فورا[2].

أ* في مجال الخدمة الوطنية :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام سنويا بإحصاء المعنيين بالخدمة الوطنية و المولودون في البلدية التي يترأسها و الذين بلغوا السن القانوني[3].

ب* في مجال الحماية المدنية :

حيث يباشر رئيس البلدية بعض الاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية و التي تتمثل في[4]:

اتخاذ الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي فورا، كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما،لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي .

---

[1] المادة 93 ، قانون 11-10 ، المصدر السابق .

[2] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر، 2014، ص15.

[3] المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج، عدد 01 ،صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

4 عبد الوهاب بن بوضياف، المرجع السابق، ص15 و16.

ج* في مجال تنفيذ القوانين و التنظيمات[1]:

- تسليم رخصة البناء أو تجزئة العقارات أو هدمها،
- تسليم شهادة المطابقة و الحيازة،
- تمثيل الدولة في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية،
- تلقي مذكرات تعريف عقارات المنشآت أو المصالح أو الهيئات في البلدية،
- اتخاذ كل الإجراءات الضرورية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،
- العمل على تأمين الجنائز والمقابر وفقا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر والعمل فورا على دفن شخص بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد،
- تلقي قرارات الوالي بشأن عملية مسح الأراضي و العمل على تنفيذها،
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني،
- تسليم الترخيص من قبل المجلس الشعبي البلدي للمنشآت من الصنف الثالث.

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية

تطبيقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 فان البلدية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي [2]، و الحديث عن اختصاص هذه الهيئات إنما يعني في حقيقة الأمر الحديث عن اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي هو نفسه جهاز التنفيذ لأنه لا وجود لهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ.

[1] بوكوش حدة، مقلاتي نعيمة،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 25.

[2] المادة 15، قانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية،المصدر السابق.

وما دامت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فلا بد من شخص يمثلها و يتكلم باسمها ويعبر عن إرادتها ،ومادام رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للمجلس،كما سبق و أن رأينا فإنه هو الذي يتولى أمر تمثيلها، ومن ثم فهو المسؤول عنها .

سنتولى تفصيل هذه الصلاحيات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول** يتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس، **الفرع الثاني** يتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للبلدية.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال منها الإشراف على شؤون سير المجلس، والإشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيين المندوبين.

1 – الاشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمهام التالية :

- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء وتدونها في سجل المداولات [1]، وكان المشرع في هذا القانون أكثر دقة من القانون السابق رقم 08/90 فيما يخص الوسيلة التي تسلم بها الاستدعاءات وهي الظرف المحمول الذي يعتبر أكثر ضمانة حتى لا يتحجج أي عضو من الأعضاء بعدم استلام الظرف و تأخره في الوصول إليه .

1 المادة 21 من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية ،المصدر السابق.

- بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، مع إمكانية مشاركة 2/3 أعضائه أو بطلب الوالي في الاستدعاء[1].
- يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية [2].
- ضبط الجلسة و المحافظة على نظامها مع إمكانية طرد أي شخص غير منتخب يخل بحسن سير المجلس وذلك بعد إنذاره[3].
- الاشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية[4].
- الاشراف على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية أيام الموالية للدخول لحيز التنفيذ [5].

2 – الإشراف السلمي على موظفي البلدية :

يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون البلدية التي تنص على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية "، وتتمثل إدارة البلدية في[6] :

- الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين،
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود و السجلات الخاصة بها والحفاظ عليها،

1 المدادة 17 من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية ،المصدر السابق

2 المادة 20 ،المصدر نفسه.

3 المادة 27 ،المصدر نفسه.

4 المادة 29 ،المصدر نفسه.

5 المادة 30 ،المصدر نفسه.

6 المادة 126 ،المصدر نفسه.

- إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،
- النشاط الاجتماعي،
- النشاط الثقافي والرياضي،
- تسيير الميزانية و المالية،
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة،
- تسيير مستخدمي البلدية،
- تنظيم المصالح التقنية للبلدية و تسييرها،
- أرشيف البلدية،
- المصالح القانونية و المنازعات .

ويعتبر الأمين العام للبلدية الركيزة الأساسية في البلدية والمساعد المباشر والأساسي لرئيس البلدية في الإشراف على سير هذه المصالح [1]، والتعيين في هذا المنصب حسب نص المادة 127 من قانون البلدية أحالت الأمر للتنظيم ويكون وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 26/91 و 27/91 بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء به نص المادة 29 من قانون البلدية،إضافة إلى تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية، كما اوكل له ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية[2].

وقد نصت المادة 68 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية بإعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ويتولى إعداد مشروع

[1] عمار بريق ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي الشيخ التبسي ،تبسة، 2005-2006، ص 39.

[2] راضية عباس ، الامين العام للجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ،2000-2001، ص122.

ميزانية البلدية طبقا للمادة 180، كما عهدت إليه المادة 139 من قانون البلدية بتسيير أرشيف البلدية، واعترف له أيضا بالعضوية في لجنة البلدية للصفقات[1].

ويلاحظ أن القانون الحالي للبلدية قد تراجع عن بعض الاختصاصات التي كانت ممنوحة سابقا للأمين العام منها المتعلقة بتوظيف عمال البلدية و تعيينهم و تسييرهم و ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، لأن ذالك من شأنه أن يحدث اصطدام و خلط في الصلاحيات بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي .

03 – إختيار النواب وتعيين المندوبين :

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين اللذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الأكثر من تنصيبه[2] للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من قانون البلدية، ويكون عددهم كالآتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من 07 إلى 09 مقـــاعد،
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعد،
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعد،
- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعد،
- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعد[3].
- ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) أو عدة نواب الرئيس، كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس، وإذا

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، المرجع السابق ،ص 221 –222.

[2] المادة 67 من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية ،المصدر السابق.

[3] المادة 69 ،المصدر نفسه.

استحال على الرئيس المستخلف يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإذا تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي [1]، وبذلك يكون القانون الحالي قد أنهى على نظام المندوبين الذي كان معمولا به في ظل القانون 08/90 .

- يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي إحداث اللجان الدائمة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنه كذلك اقتراح تشكيل اللجنة الخاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه،و تتشكل هذه اللجنة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما أن استلام استقالة عضوا من أعضاء المجلس الشعبي البلدي تتم بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام مع إعلام الوالي بذلك.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للبلدية

و انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإنها بحاجة إلى وجود شخص طبيعي يمثلها، وقد عهد ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل و التعبير عن إرادة البلدية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي عهدت إليه نذكر منها:

1 – التمثيل:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنيـــة و الاداريـــة وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية

يمثل البلدية أمام الجهات القضائية عن طريق رفع الدعاوى باسمها ولفائدتها، وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصلحة البلدية يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود[3].

[1] المادة 72 من قانون 10/11 ،المصدر السابق.

[2] عبد السلام عبد اللاوي ،إدارة محلية ،محاضرة إدارة الجماعات المحلية، ألقيت على طلبة سنة اولى ماستر ادارة محلية ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2021/2020، ص 57

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص88.

2 – إعداد الميزانية:

يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية و اقتراحها على المجلس لمناقشتها و التصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الآمر بالصرف للنفقات ومتابعة التطورات المالية للبلدية[1].

3 – **المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية** : يتكفل الرئيس و تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي [2]:

– إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات والإيجارات و قبول الهبات و الوصايا،

– القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها،

– اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط،

– ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة و كذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية.

– اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرقات و السهر على المحافظة على الأرشيف، وهو ما أكدته المادة 139 من قانون البلدية " البلدية مسؤولة عن حماية أرشيفها و الاحتفاظ به" ،

– اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية،

– السهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و على حسن سيرها .[3]

من خلال ما سبق يمكن أن نستشف الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي في التدخل في الشؤون المحلية وترجمة كل المبادرات التي يضعها المجلس الشعبي البلدي وجعلها حيز التنفيذ لا ان ذلك كثيرا ما يصطدم بالاختصاصات الأخرى الممنوحة للوالي على اقليم البلدية وهو ما سنوضحه خلال المبحث الثاني .

---

[1] الصالح ساكري ، المعوقات التنظيمية وأثرها على فاعلية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية ،قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة باتنة ، 2008/2007، ص189.

[2] عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، المرجع السابق، ص 45.

[3] محمد نايل نبيل ، الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الادارة المحلية، المرجع السابق، ص 206.

المبحث الثاني: توسع سلطات الوالي على حساب مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعد الرقابة التي تتم ممارستها على الإدارة بصفة عامة من أهم الآليات التي تجسد مبدأ احترام المشروعية كما تجسد سيادة القانون ولذلك فالنظام الرقابي يشبه إلى حد بعيد الكاشف الكهربائي الذي يتحسس مواطن الخطأ ومن ثمة يمكن تجنب هته الأخطاء وتفاديها ، ومن هذا المنطلق فإن المجالس المحلية لا يمكنها أن تكون مستقلة بصورة مطلقة في قيامها باختصاصاتها من دون مراقبة أو محاسبة .

وعليه فإننا نجد علاقة السلطة المركزية والمجالس المنتخبة من أكثر وأكبر العلاقات حساسية على الرغم من أنها تشكيل هذه المجالس واختيار أعضائها يتم عن طريق الانتخاب المباشر كما هو معلوم ومع ذلك في تخضع لرقابة ووصاية السلطة المركزية لذا فإننا نجد الرقابة المفروضة على البلدية أكثر صعوبة من تلك المفروضة على الولاية وذلك باعتبار أن الجهاز المسير للبلدية هو جهاز منتخب بخلاف الولاية فإننا نجد على رأسها والي الولاية وهو شخص معين وإلى جانبه مسؤولين معينين كذلك يمثلون الجاز التنفيذي وهو ما يسهل الرقابة على هؤلاء ومع ذلك فالبلدية مثل الولاية تخضع للرقابة ولا يتناف ذلك مع تمتعها بالشخصية المعنوية وهذه الأخيرة أي الرقابة الوصائية تأخذ أشكالا عدة سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين (المطلب الأول) تقييد مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرقابة الوصائية و(المطلب الثاني) امتداد الرقابة الوصائية للوالي عن طريق الأجهزة المساعدة له.

المطلب الأول: تقييد مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرقابة الوصائية

إن الوظيفة المزدوجة التي يتولاها المجلس الشعبي البلدي في التخطيط والتنفيذ تجعل منه يختلف تماما عن المجلس الشعبي الولائي أين نجد الدور التنفيذي منوط بإدارة تنفيذية على رأسها الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي الولائي وعليه تفرض ثلاثة أنواع من الرقابة سنتناولها في فروع ثلاث (الفرع الأول) الرقابة على الأشخاص(والفرع الثاني) الرقابة على أعمال المجلس و (الفرع الثالث) الرقابة على المجلس كهيئة.

الفرع الاول: الرقابة على الأشخاص

تأخذ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي صور ثلاث: الإقالة، الإيقاف، الإقصاء ونفصلها كالتالي:

2- الإيقـــاف :

حسب ماجاء في نص المادة 43 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، أنه عندما يتعرض المنتخب إلى متابعة قضائية تحول دون مواصلة مهامه بصفة صحيحة بسبب جناية او جنحة تتعلق بالمال العام أو ارتكاب فعل مخل بالشرف، فيتم توقيفه أو تجميد عضوية أحد الأعضاء بقرار من الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية[1].

يستأنف العضو الموقوف ممارسة مهامه الانتخابية بقوة القانون فوريا وتلقائيا،عند حصوله على الحكم النهائي بالبراءة .[2]

في المادة 43 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية جعلت سلطة الوالي مقيدة في قرار التوقيف للعضو المنتخب لعدم اشتراط التعليل، كما جاء في المادة 32 من القانون 90/08 الملغى ومفادها" عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه ، يصدر قرار التوقيف معلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي، وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية".

2-الإقصـــــاء :

يقصد به الإسقاط الكلي والنهائي للعضوية للعضو المنتخب الذي تعرض لإدانة جزائية نهائية من قبل محكمة مختصة للأسباب المذكورة في المادة 34 من القانون 10/11، يتولى الوالي إصدار قرار ولائي يثبت بموجبه الإقصاء، وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون[3] .

---

[1] المادة 43 من القانون 10/11، المصدر السابق.

[2] إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري ،مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2014/2013، ص 158.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الجسور للنشر والتوزيع ، ط الثانية،الجزائر،2007، ص 301.

يثبت الإقصاء بقرار من الوالي، لم يتم توضيح الكيفية في المادة 43،خلافا لما كان في المادة 233 من القانون 90/08 الملغى، والتي أشارت إلى إعلان المجلس الشعبي البلدي لهذا الاقصاء.

- الاستقالة التلقائية:

وهي الإقالة للعضو المنتخب في حال غيابه عن حضور ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة وهذا ما جاء به نص المادة 45 من قانون البلدية 10/11:" يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، في حال تخلف المنتخب عن الحضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك الوالي ".[1]

الفرع الثاني : الرقابة الوصائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي:

من المعلوم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع لنفس الرقابة المفروضة على أعضاء المجلس البلدي من إيقاف و إقصاء و إقالة، غير أنه إضافة إلى ذلك فإن أعماله هي أيضا تكون محل رقابة من طرف الجهة الوصية.

أ :المصادقة:

هو قرار اداري تصدره السلطة الوصائية، بخصوص قرار بلدي أو ولائي لاعتبار عمل هذه الوحدة قانوني لا يتعارض مع المصلحة العامة، فالتصديق هو قابلية التنفيذ لمداولات المجلس لصلاحيتها، بما يفيد أن اي مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوصاية عليها2

ويظهر التصديق بمظهرين الأول تصديق ضمني والمظهر الثاني في التصديق الصريح.

[1] المادة 45 من القانون 10/11 ،المصدر السابق.

[2] علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية ،دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، دون تالريخ النشر، ص 55

1-المصادقة الضمنية على المداولات:

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليست قابلة للتنفيذ إلا بعد عرضها على جهة الوصاية المتمثلة في الولاية، وبعد مرور 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى الولاية تصبح كذلك بقوة القانون إلا ما استثني منها بنص يستوجب ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية 10/11، بما يفسر على انه متى استوفت المدة الزمنية والقانونية المحددة في المادة المذكورة سابقا والتي تم تمديدها بعد ما كانت 15 يوما في القانون 90/08 الملغى، فإن المداولة قابلة للتنفيذ غير أن التصديق هنا يعتبر إذنا بالتنفيذ وليس اجبارا على التنفيذ[1].

2-المصادقة الصريحة:

تتمثل في اظهار مداولات المجلس الشعبي البلدي بالصيغة التنفيذية، حتى تنتج آثارها[2]، وبالرجوع إلى المادة57 ، فإن المداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف الوالي[3] وهي التي تتناول المسائل التالية :

- المداولات التي تتناول الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية بالبلدية،

بعد رفع مداولات المجلس للمصادقة، حدد المشرع للوالي مدة زمنية في حالة عدم إبداء أي رأي مقدرة بثلاثين (30) يوما، تعتبر مصادق عليها.

ب :الإلغاء (البطلان):

هو إجراء تستطيع السلطة المركزية بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار اتخذته السلطة اللامركزية لمجرد الحكم لعدم ملائمته من قبل السلطة المركزية، يتم إلغاء المداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي.

---

[1] إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 162

[2] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص56.

[3] المادة 57 من قانون10/11، المصدر السابق.

1- المداولات الباطلة بطلانا مطلقا :

حدد المشرع ثلاث حالات تكون فيها المداولات خاضعة لحكم البطلان المطلق بحكم القانون، حيث تم منح الوالي سلطة التصريح بموجب قرار يقضي بالبطلان القانوني للمداولة دون ان يشترط تسبيبه تحديده بمدة زمنية وهي:

- المداولات الخارقة للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها بالإضـــافة إلى المداولات غير المحررة باللغة العربية و التي تمس برموز الدولة وشعاراتها[1].

2-المداولات الباطلة بطلانا نسبيا:

تكون بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي محلا للإبطال، عند انحراف المداولات عن المصلحة العامة وإتباع المصالح الشخصية لبعض الأعضاء أو كلهم بأسمائهم الشخصية أو ازواجهم أو أصولهم او فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون البلدية الأخير ، حيث يعود للوالي الحق في الغاء هذا النوع من المداولات بموجب قرار معلل وذلك خلال شهر واحد من تاريخ ايداعها لدى الولاية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولاته أمام الجهات المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ج- الحلول:

السلطة الوصائية لا تمارس رقابتها على الأعمال الايجابية فقط التي تصدر على الهيئة المحلية،ولكنها تراقب الأعمال السلبية لهاته الهيئات، والعمل السلبي لهاته الهيئات هو عدم القيام ببعض الالتزامات والواجبات القانونية للسلطة اللامركزية والتي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو لإهمال، وهنا لابد للسلطة الوصائية ممثلة في الوالي أن تحل محل السلطة المحلية[3].

---

[1] رحيمة لدغش، الرقابة الادارية على المجالس المحلية المنتخبة، مجلة التراث ،دار المنضومة، العدد 19،جامعة زيان عاشور الجلفة،2015، ص130.

[2] عتيقة بالجبل،فعالية الرقابة الادارية عن أعمال الادارة المحلية ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،بسكرة، 2010 ، ص196.

[3] غزيز محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2010، ص80.

الفرع الثالث : الرقابة الوصائية على المجلس كهيئة:

تتمثل هذه الرقابة فيما تملكه الوصاية في حق حل للمجلس أي الإزالة النهائية للمجلس الشعبي البلدي وتوقيف مهامه قانونيا[1].

كما أشار الأستاذ عمار بوضياف، إلى أن الرقابة على المجلس كهيئة تتجسد من خلال حله والذي يترتب عليه النتائج التالية [2] :

-إنهاء الحياة القانونية لهيئة المجلس.

-إلغاء جميع المراكز القانونية للأعضاء كمنتخبين، وهذا ما يعني تجريدهم من صفة العضوية الانتخابية التي يحملونها.

-إنهاء عمر العهدة الانتخابية.

ويتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 46 من القانون10/11،في حالة خرق أحكام دستورية، إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، وفي حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، عند وجود اختلالات خطيرة في التسيير يمس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم استخلافهم وكذا وجود حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد الاعذار يوجه الوالي للمجلس دون الاستجابة له، وفي حالة ضم البلديات او تجزئتها وأخيرا في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[3] .

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية،المرجع السابق، ص106.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 294-295.

[3] المادة 46 من قانون10/11، المصدر السابق.

المطلب الثاني: امتداد الرقابة الوصائية للوالي عن طريق الأجهزة المساعدة له:

الفرع الأول: رئيس الدائرة

تعتبر الدائرة نموذجا لعدم التركيز الإداري لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي باعتبارها تقسيما إداريا للولاية يضم مجموعة من البلديات طبقا للمرسوم التنفيذي 94-215 الذي يعتبر رئيس الدائرة من أجهزة الإدارة العامّة للولاية.

فهي هيئة تابعة للإدارة المركزية في التنظيم الإداري الجزائري ، وهذا ما يجعلها جهازا مساعدا للوالي في أداء صلاحياته كممثل للدولة حيث تكيف علاقة الدائرة بالإدارة المركزية على أنها رقابة رئاسية توزع مظاهر ممارستها بين الإدارة المركزية في العاصمة والتي لها سلطة تقديرية جد واسعة في تعيينه وإنهاء مهامه وبين الوالي باعتباره ممثل للدولة وكرئيس مباشر له، أما عن علاقتها بالبلديات فإنها تكيف على أنها رقابة إدارية وصائية[1]، و بالتالي فان الوجود القانوني للدائرة يكون من خلال وظيفة رئيس الدائر والتي تبرز من خلال مهامه والصلاحيات الموكلة له .

01-مهـــام رئيس الدائرة:

يتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي فهو يتولى الاشراف على بلديتين او اكثر من بلديات الولاية و هو يعمل تحت السلطة الرئاسية للوالي كما ذكرنا سابقا فإنّ رئيس الدّائرة يعتبر من الأجهزة التّابعة للوالي وفق ما نصّت عليه المادة 20 من المرسوم السابق و هو بهذه الصّفة يمارس صلاحيات تتعلق الاولى بتمثيله للسلطة المركزية و أخرى اتجاه البلديات.

[1] نوال لصلج، النظام القانوني للدائرة في الجزائر ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، سكيكدة، 2017،ص 96.

أ- صلاحيات رئيس الدائرة بصفته ممثل للدّولة:

وهي الصّلاحيات التي نصّت عليها المواد: 16،15،15،09 من المرسوم التنفيذي 94-215 و هي[1]:

- مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها،
- يخبر الوالي بالوضع العام السّائد في الدّائرة و في جميع القضايا المتعلّقة بالتنمية،
- يعطي رئيس الدائرة رأي استشاريا في تعيين مسؤولي هياكل الدّولة و مصالح كونهم أعضاء المجلس التّقني و يحرّر محاور تلك الاجتماعات التي ترسل نسخة منها إلى الوالي،
- يدرس رئيس الدائرة الطّلبات المقدّمة إليه و يسلم عند الاقتضاء أي وثيقة أو رخصة ينص عليها التشريع المعمول به في مجال انتقال الأشخاص و الأموال و ممارسة بعض الأعمال.

ب-صلاحيات رئيس الدائرة باعتباره سلطة وصية على أعمال البلديات:

تتلخص مهامه أساسا في التنشيط و الإشراف على البلديات الملحقة بالدّائرة و هذا حسب نص المادّ 02 المرسوم التنفيذي 94-215؛ إذ يتولى في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، على الخصوص ما يأتي :

* ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية ومتابعة تنفيذها،
* يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية،
*يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته[2].
* يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي [1]:

---

[1] محمد العربي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر(الولاية –البلدية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص160-162.

[2] المادة 02 المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في: 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23 يوليو 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، العدد48

-الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.

- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات،

- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع 09 سنوات،

- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية،

- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات،

- الهبات والوصايا.و يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام،

- يسهر زيادة عن ذلك، على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

02- الامين العام :

يساعد الأمين العام رئيس الدائرة في تأدية مهامه حسب المادة 12 من المرسوم 94-215 و تتمثل مهامه فيما يلي[2]:

مساعدة رئيس الدائرة في تطبيق مختلف التعليمات

الاستفادة من التفويض في التّوقيع على بعض الوثائق كبطاقات التعريف الوطنية

استقبال المراسلات و مراقبة البريد و توزيعه على المصالح المعنية

تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات و الإشراف على اجتماعات رؤساء البلديات و القيام بزيارات تفتيشية.

03-المجلس التقني:

تعتبر الدائرة امتداد على المستوى المحلي للمديريات الموجودة على مستوى الولاية، ويمكن توزيع هذه المديريات على الهياكل الوظيفية المحدثة على مستوى مقاطعات اخرى في الولاية،أي ان هذه المديريات يكون لها تمثيل على مستوى الدوائر مثل مديرية الري و لها فروع على مستوى الدائرة يسمى فرع الري....إلخ، وللتنسيق بين هته المصالح أنشأ المجلس التقني

---

[1] علي زغدود، الادارة المركزية في الجمهوية الجزائرية،الطبعة الثالثة ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،2003، ص40.

[2] المادة 12، المرسوم التنفيذي 94-215، المصدر السابق.

والذي يتكون من مسؤولي المصالح على مستوى تراب الدّائرة و يعقد كل أسبوع اجتماعاته برئاسة رئيس الدّائرة بحيث تحرر محاضر تلك الاجتماعات و ترسل نسخة منها إلى الوالي[1].

***مكاتب الدّائرة:**

تضم الدّائرة العديد من المكاتب نذكرها فيما يلي[2]:

*مكتب التّنظيم و الشّؤون العامّة: يعتبر هذا المكتب الاكثر احتكاكا بالمواطنين و يلعب دورا كبيرا بالسّهر و انجاز و تحقيق مطالب المواطنين باستخراج وثائقهم الرّسمية كما يعمل على تطبيق التّنظيمات المعمول بها و يتكوّن من عدّة فروع،

*مكتب الشّؤون الإدارية و المالية : يتولى هذا المكتب الوصاية على البلديات حيث يقوم بما يلـــي:

– مراقبة مدى شرعيتها و المصادقة عليها اذا كانت من اختصاصه،

– مراقبة قرارات البلدية و المداولات الفردية و التّنظيمية الا ان المصادقة عليها تكون من طرف الوالي.

*مكتب الشّؤون الاقتصادية و التّخطيط: يقوم هذا المكتب بمتابعة المخطّطات والمشاريع البلدية و الصّفقات العمومية منذ اقتراح الموضوع و تسجيله إلى غاية انتهائه.

*مكتب الشّؤون الاجتماعية: يتولى هذا المكتب استقبال المواطنين و عرائضهم و مساعدتهم في مجالات عديدة،

بالإضافة الى وجود مكاتب اخرى مثل: مكتب الارشيف و الوسائل العامة ومكتب الحرس البلدي،ولا ننسى مكتب متابعة جواز السفر والبطاقة البيومترية ورخصة السياقة ؛ مكتب الانتخابات.

[1] ناصر لباد،القانون الإداري، التنظيم الاداري ، الجزءالأول ، ط الثالثة،الجزائر ،2009 ،ص 206.

[2] ناصر لباد ، المرجع نفسه، ص 205.

كما نجد انّ المشرّع بقي غامضا اتجاه الدائرة حيث لا نجد أي قانون يتناول بشكل تفصيلي هذا الموضوع و الهيكل التنظيمي لها، مما خلق عدم الاستقرار في هذه الادارة و جعلها محل جدل بين فقهاء القانون فهناك؛

– رأي ينادي بإلغائها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلال المالي فهم يرونها عبارة عن اسلوب معرقل لعمل الجماعة القاعدية كما يعتبرونها تبذير المال العام بإنشاء مناصب على مستوى هيئة تزيد من بطأ العمل الاداري الذي يتطلب السّرعة و النّجاعة

–و الرّأي الثاني المناصر للدّائرة فيرى الغاء هذه الاخيرة سوف يلحق مشاكل عديدة منها ابعاد الادارة من المواطن بالإضافة الى زيادة الضّغط على الولاية و الوالي نظرا للدور الذي تؤدّيه الدّائرة في تسيير عمل الولاية خاصة اعتماد البلديات على السّلطة الوصية في حل مشاكلها كما انّ الغائها هو دعم للبيروقراطية.

الحلول المقترحة : رغم أن الدائرة تستمد وجودها القانوني من خلال مركز رئيس الدائرة إلا ان هذا الأخير غير كافي فليس من المنطقي وجود هيئة ادارية تتمتع بوجود مادي و فراغ قانوني، فالحل النهائي لهذه المشاكل يكمن في وضع قانون يضمن سير مكاتبها و كذا تحديد مهام كل مكتب مما يجعل العمل الاداري اكثر سرعة و مرونة و من غير المنطق وجود دائرة على مستوى الوطن ليس لها وجود قانوني.

الفرع الثاني: الوالي المنتدب:

أطلقت تسمية الوالي المنتدب على رئيس الدائرة الإدارية على مستوى محافظة الجزائر الكبرى، او كما سمي انه المكلف بالأمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر وهي الجزائر و قسنطينة ووهران وهذا ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 92–347 المؤرخ في : 1992/09/14 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:90–285 المؤرخ في : 1990/09/29 المتضمن لقواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، يباشر الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة والي الولاية، ثم شمل هذا المنصب كامل الولاية1.

[1] ناصر لباد، القانون الاداري الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، مخبر الدراسات السلوكية دار القانونية ، سطيف ،2006، ص 2020–2021.

01*تعيين الوالي المنتدب :

يعتبر الوالي المنتدب موظفا ساميا يصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، يرأس ويسير المقاطعة الإدارية[1] وهذا بناءا على ما جاء في الأمر 97-292 من القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى وخاصة المادة 02 منه والتي تقول في طياتها" يسير الدائرة الإدارية والي منتدب لدى الوزير محافظ الجزائر الكبرى" [2].

نظرا لان هذا المنصب من الوظائف العليا في الدولة كما ذكرناها سابقا فلا بد ان تتوافر فيه الشروط اللازمة لالتحاق بهذا المنصب ؛ وإن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية وذلك بتمتعه بالجنسية الجزائرية التي تعتبر شرطا واجبا لابد منه فان اغلب التشريعات الوظيفية أوجبت تمتع المترشح بجنسية الدولة[3]، والتمتع بالحقوق المدنية،وشرط السن والقدرة البدنية والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة، الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، شهادة السوابق العدلية وخلوها من ملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد اللحاق بها[4]، ونصت الفقرة الاولى من المادة 13 من القانون 03/06 على ان:"يقتصر التعيين في المناصب العليا على الموظفين..."[5].

وكذا شروط الكفاءة و النزاهة، ويقصد بالكفاءة أن يكون الشخص مؤهلا لممارسة وظيفة ما، أما شرط النزاهة فهو يرتبط بالإخلاص والصدق والأمانة، وبعد توافر الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم المعمول به ووفقا لاحكام المادة21 من المرسوم التنفيذي 90-226 يجب أن تتوفر فيه على وجه الخصوص ما يأتي:

---

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 239/99 المؤرخ في 27 /10/ 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ، جريدة رسمية ، العدد 76،بتاريخ31 /1999/10

[2] المادة 02من المرسوم الرئاسي رقم292/97 المؤرخ في 1997/08/02،يتضمن تحديد التنظيم الاداري لمحافظة الجزائر ،جريدة رسمية، العدد 03

[3] علاء الدين العشي،والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2006، ص 20-21.

[4] المادة 76 من الامر 03/06 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية ، المؤرخ في:2006/07/13 ، ج ر ج ج ، العدد 46، بتاريخ:2006/07/16.

5 انظر المادة 03 ،من القانون 03/06،

-أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك،

- أن يكون قد مارس العمل لمدة 05 سنوات على الأقل في المؤسسات والهيئات العمومية،

- كما يشترط أن يكون التعيين في سلك الولاة المنتدبون من بين:

* الكتاب العامين للواليات،

* رؤساء الدوائر،

* خارج السلك بنسبة05%[1].

02 * إنهاء مهام الوالي المنتدب:

إذا كانت السلطة التقديرية أثناء عملية التعيين لها حدود فان إنهاء المهام يخضع إلى الشروط الشكلية وهو احترام الشكل الذي تم به التعيين, فإنهاء مهام الوالي المنتدب يكون بمرسوم رئاسي مثلما كان عليه التعيين، فرئيس الجمهورية يعين وينهي الوالي المنتدب بمرسوم رئاسي، وتزول علاقة الموظف السامي وتزول عنه صفة الموظف العمومي بالوفاة، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، الإحالة على التقاعد، فقدان الجنسية او التجريد منها، وقد تنتهي مهامه في حالة العجز وفقدان اللياقة الصحية التي تحول بينه وبين إمكانية ممارسته لوظيفته وكذا حالة عدم توفر الجدارة في تسيير المرفق وعجزه عن مواجهة المشاكل والصعوبات على مستوى الولاية المنتدبة، وكذا عدم تنفيذ السياسة المعتمدة من قبل الحكومة، وقد تنتهي مهامه بسبب إلغاء المنصب أو الهيكل[2].

03 * المهام المسندة للوالي المنتدب:

يتمتع الوالي المنتدب بجملة من الصلاحيات المتعددة والمتنوعة كلها تحت سلطة الوالي والتي خصه بها المشرع الجزائري وعددها لا يتجاوز سبعة 07 مواد، تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 على أن"تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى

1 منيرة سليمي ،هيبة عولمي،المركز القانوني للوالي المنتدب في الجزائر ،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العربي التبسي،تبسة ، 2022/2021، ص 41.

2 أمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب علل مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 03، جامعة باتنة، 2018، ص697.

لمقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة"[1]؛ وقد تم إنشاء إحدى 11 عشر مديرية منتدبة في مجالات منتدبة بعد ان تم تنظيم المصالح الممركزة في الدولة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية والمحصاة كالتالي: المديرية المنتدبة للطاقة، المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار، المديرية المنتدبة للتجارة، المديرية المنتدبة للمارد المائية والبيئة، المديرية المنتدبة للأشغال العمومية، المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية، المديرية المنتدبة للتشغيل، المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي، المديرية المنتدبة للشباب والرياضة، المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين، ويمكن إنشاء مديريات منتدبة متى دعت الحاجة إلى ذلك،بعد أخذ رأي والي الولاية وباقتراح من الوزراء المعنيين[2].

أ* صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة إدارية:

من بين الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي المنتدب هي التفويض بالإمضاء من قبل والي الولاية كل ذلك حتى يتسنى له توقيع القرارات و المقررات التي تخص المهام التي أسندت إليه، كما أن الوالي المنتدب ملزم بإطلاع والي الولاية بكل عملية يقوم بها على مستوى مقاطعته الإدارية في حين لم يمنح المشرع الجزائري للوالي المنتدب حق التمثيل القضائي لمقاطعته الإدارية بل ترك ذلك لوالي الولاية الأم ممثلا عن المقاطعة الإدارية أمام القضاء بحكم أن المقاطعة الإدارية لا تتمتع بالاستقلال المالي ولا الشخصية المعنوية [3].

[1] المادة 09 ،المرسوم الرئاسي 140/15، المؤرخ في: 2015/05/31، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية ،ج ر ج ج ، العدد 29.

[2] المادة 12، مرسوم تنفيذي 141/15، المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية ، المصدر السابق.

3 محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الإداري، النشاط الاداري،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة،2013، ص 48.

01* رئاسة إدارة المقاطعة :

توضع تحت سلطة الوالي المنتدب إدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها الامين العام وديوان يديره رئيس الديوان ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة و الادارة المحلية يديرها مدير منتدب، وعند الاقتضاء يمكن ان تتفرع الى مديريتين، وتحتوي المقاطعة الادارية على هياكل الادارة العامة والمديريات المنتدبة وهيئة تنفيذية تسمى بمجلس المقاطعة[1].

يحافظ الوالي المنتدب على حسن سير المرفق العام بممارسته مظاهر السلطة الرئاسية، وله سلطة التعيين للمرؤوسين وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وله سلطة اصدار أوامر وتعليمات وإرشادات شفوية أو كتابية وتوجيهات[2].

02* دور الوالي المنتدب في التنسيق والرقابة:

ينشأ لدى الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الادارية الذي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة[3]؛ ويحدد النظام الداخلي لهذا المجلس بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، كما ينعقد برئاسة الوالي المنتدب في دورة عادية مرتين في الشهر، أو باستدعاء من الوالي المنتدب اذا تطلب الوضع لذلك وتعتبر هذه الدورة غير عادية[4].

يخضع سير مجلس المقاطعة للقواعد نفسها التي تطبق على مجلس الولاية، ويلزم إعلام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بالأمور التي تعنيهم من معلومات وتقارير او دراسات او احصائيات، إذ يمثل هذا المجلس الاطار الذي يتم التشاور على مستواه لمصالح الدولة في المقاطعة؛ إضافة الى المشاركة الاستشارية لكل من رؤساء المجالس الشعبية المعنيين في أشغال وأعمال مجلس المقاطعة[5].

---

[1] أمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب علل مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 700.

2 عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق ، ص159-160.

3 عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الإدارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984، ص 415.

[4] المادة20-21 ، من المرسوم التنفيذي 15-141،المؤرخ في:2015/05/31،المتظمن تنظيم المقاطعات الادارية، جريدة رسمية، العدد2015،29.

[5] فريدة مزياني، القانون الاداري ، الجزء الاول، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص 113-114.

يمارس الوالي المنتدب بصفته ممثلا للوالي على مستوى المقاطعة الرقابة على أعمال المرؤوسين لإقرار أو تعديل أو الغاء عمل المرؤوسين؛ كما ينسق وينشط الأمين العام للمقاطعة عملها كمقاطعة تحت سلطة الوالي، حيث يحرص على العمل الاداري وينسق وينشط ويتابع اعمال ومصالح أجهزة الدولة،وكذا ينشط ويتابع عملية تنفيذ برامج التجهيزات، وينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين ...إلخ، وكذا أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الادارية تحت سلطة الوالي، كما يسهر الوالي المنتدب وتحت سلطة والي الولاية على تنفيذ القوانين التنظيمات المعمول بها وكذا قرارات الحكومة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعات الادارية.[1]

ب* صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة:

تتمثل صلاحيات الوالي المندب بصفته ممثلا للدولة في حفظه للنظام العام وتنفيذه للقوانين والتنظيمات كما سنوضحه فيما يلي:

01*صلاحيات الوالي المنتدب في حفظ النظام العام:

يسهر الوالي المنتدب بمساهمة مصالح أمن المقاطعة الادارية وبالتنسيق معها على حماية النظام العام، كما يقترح على والي الولاية التدبير الذي يراه ضروريا ومناسبا للحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على متابعته وتنفيذه، كمراقبة المياه الصالحة للشرب والمأكولات المعروضة للبيع وكذا السهر على نظافة الشوارع والأماكن العمومية، وغيرها من عناصر النظام العام[2] .

02* صلاحيات الوالي المنتدب في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات:

يسهر الوالي المنتدب وتحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وجميع اللوائح الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي.[3]

[1] منيرة سليمي، هيبة عولمي، المركز القانوني للوالي المنتدب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

[2] المادة 06 ،مرسوم رئاسي 140/15، إحداث مقاطعات ادارية، المصدر السابق.

[3] أمال قصير،النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 700.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن الجماعات المحلية تتمتع باستقلال تنظمه رقابة وصائية في صورة قيود قانونية شديدة، فرغم التعديلات التي جاء بها قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية10/11 و قانون الولاية 12/07) إلا انه لم يأت بجديد يحقق إدارة محلية تتوافق و النظام اللامركزي فالنصوص القانونية تمنح الاستقلال من جهة وتحقق مبدأ اللامركزية، ثم تقيد هذا الاستقلال من جهة أخرى من خلال نفس النصوص و هذا مقبول لكنه إجحاف في حق الاستقلال حيث تجعل من الاستقلال شبه صورة وهمية.

خلاصة الفصل الأول :

وخلاصة للفصل الأول نرى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرغم من أنه يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة في العديد من المجالات التي لها علاقة بالبلدية إلى درجة يصعب عليهم التحكم فيها، فهو شخصية محورية في تنفيذ سياسات في مجال الحكم المحلي،إلا أن ذلك يضعه في موقف صعب بين إدارة البلدية وتمثيل الدولة لاسيما في مجال الضبطية القضائية فمن المفروض أن تنزع له هذه الصلاحيات لأنه يعتبر تعدي على مبدأ الفصل بين السلطات وتلحق بضباط الشرطة القضائية، فطريقة تولي منصب الرئيس لا تسمح له أن يكون ضابط للشرطة القضائية،أما في مجال الحالة المدنية فنظرا لكثرة المهام الموكلة له تم تخفيف العبء عليه في القانون 10-11 فأصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي يلجأ إلى التفويض في المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية ووسع المشرع الجزائري من قائمة المفوض لهم إلى درجة الموظف المؤهل .

أما عن علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوالي فبقيت العلاقة تتسم بالتبعية المفرطة ولا يعط القانون الجديد للبلدية استقلالية تامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بل عزز القانون من هذه التبعية وأطلقت يد الولاة فيما يتعلق بعزل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتوجيه انذار لهم في حالة إهمال قرارات التنفيذ، و حذفت صلاحيات مهمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الحقت بالوالي كما هو الحال في مجال السكن.

الفصل الثاني

مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظل امتياز سلطات الوالي على إقليم الولاية

مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظل امتياز سلطات الوالي على إقليم الولاية

تمهيد:

بخلاف قانون البلدية الذي فصل في مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وخصه بصفتين ممثلا للبلدية وكذا ممثلا للدولة كما رأينا ذلك في الفصل الأول فإن قانون الولاية 07/12 نجده لم يتطرق إلى مهام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي حيث يمكن استخلاصها من بعض المواد فقط ، إضافة إلى ذلك تطرق إلى مهام وصلاحيات الهيئة التداولية (المجلس الشعبي الولائي) وبالمقابل كذلك أفرد قانون الولاية (والي الولاية) بصلاحيات جد واسعة باعتباره ممثلا للولاية من جهة وكذا ممثلا للدولة من جهة أخرى .

وإذا كانت البلدية هي النواة الإقليمية اللامركزية فإن الولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة؛ وهنا يظهر الاختلاف في تسيير البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي كمنتخب من طرف الساكنة والمتمتع بصفة الآمر بالصرف ووالي الولاية الذي تعود له هذه الصفة وهو المعين من قبل السلطة المركزية وهو ما سنبينه من خلال هذا الفصل الذي تناولناه في مبحثين (المبحث الأول) نتطرق فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي وهيئته التداولية و(المبحث الثاني) نتطرق فيه إلى توسع سلطات الوالي على حساب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي وهيئته التداولية

لقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 07/12 المجلس الشعبي الولائي عديد الصلاحيات مما يدل من دون أدنى شك على جعله سلطة منتخبة بحث ممثلة للشعب وتمنحه السلطة لتسيير شؤون الولاية .وذلك من خلال توسيع هاته الصلاحيات لتشمل عديد المجالات وجميع هاته الصلاحيات يتم تناولها من خلال المداولات طبقا للمادة 76 من قانون الولاية 07/12 ، كما يكون ذلك التداول في المواضيع التابعة لاختصاصه والمخوله له بموجب القانون والتنظيم ؛ إضافة إلى القضايا المرفوعة بناءا على اقتراحات ثلث أعضائه أو من قبل رئيسه أو من طرف الوالي والتي تهم الولاية حسب المادة 73 من قانون الولاية 07/12 تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد 01 و 03 و 04 من ذات القانون .

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية و هاته المساهمة يتم ضبطها بموجب القانون والتنظيم الذي يضبط بصفة خاصة كيفية التكفل المالي كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في (المطلب الأول) في حين نتطرق في المطلب الثاني للصلاحيات التي منحها قانون الولاية 07/12 للمجلس كهيئة تداولية.

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

في غياب صلاحية الآمر بالصرف لرئيس المجلس الشعبي الولائي التي يمتاز بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تجعل منه لا يتمتع بنفس المكانة الإدارية اللازمة في ما يخص لعب الدور الحاسم في إدارة عمليات ومشاريع التنمية على مستوى إقليم الولاية، ومن ناحية أخرى لا يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بسلطة التنفيذ التي تقتصر على الوالي ومجلسه التنفيذي وللتعرف على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، يجدر بنا الإشارة إلى كيفية انتخابه وكيفية اختيار مساعديه(نوابه)، وكذا كيفية انتهاء مهامه. ثم التطرق لصلاحياته كل ذلك في فروع أربعة .

الفرع الأول :انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لفترة خمس سنوات، عن طريق الاقتراع العام السري وبالأغلبية المطلقة وهذا بعد تقديم الترشيحات من بين الأعضاء الراغبين في رئاسة المجلس، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، تجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية، أما في حالة تساوي الأصوات يعلن عن انتخاب أكبر المترشحين سنا[1].

وقد فتح المشرع باب الترشح لكل عضو منتخب لرئاسة المجلس الشعبي الولائي تكريسا منه للمبدأ التعددية الحزبية وتحقيقا لنظام الديموقراطية، ليتمكن ممثلي الشعب من تحمل المسؤولية بتقليدهم المهام الرئاسية[2].

الفرع الثاني: مساعدو الرئيس:

يقوم رئيس المجلس بعد انتخابه باختيار مساعدا أو أكثر من بين المنتخبين وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم ومن بين هؤلاء يعين الرئيس أحدهم لإنابته في حالة غيابه او لحدوث مانع مؤقت، أما في حالة وجود مانع للمساعد المعين أو المساعدين المختارين واستحال رئيس المجلس تعيين مستخلف يتولى المجلس نيابة عنه عضو من بين أعضاء المجلس لإنابة الرئيس وتكليف مؤقت بمهام الرئاسة[3].

الفرع الثالث : انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مع إخطار الوالي بذلك في حالة الوفاة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني أو الاستقالة وقد صرحت المادة 42 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية إجراءات وضع الاستقالة للعضو المنتخب مفادها" ترسل استقالة عضو المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ، إضافة إلى ذلك فالرئيس كعضو بالمجلس إضافة إلى صفة الرئيس فتثبت صفة انتهاء مهامه بصفة نهائية

---

[1] المادة 59، قانون07/12 ، من قانون 12-07، المؤرخ في21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج ،العدد12، المنشورة بتاريخ:29 فبراير 2012.

2 عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ، ط الاولى ،2012، ص109

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 211.

بقرار من طرف الوزير المكلف بالداخلية ويمكن ان يكون هذا القرار محل طعن أمام مجلس الدولة[1].

الفرع الرابع: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه ويعمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الذي يكون موافقا للقواعد العامة فيتفرغ لأداء مهامه الانتخابية ويمارس اختصاصات متنوعة أهمها:

- يتولى رئاسة المجلس و إدارة المناقشات و ضبط الجلسة ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بسير أعماله[2].
- كما يتولى الرئيس إرسال الإستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وذلك قبل عشرة ايام من الاجتماع ويشعر الوالي بذلك ،
- يختار موظف لتولي مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة،
- يقترح اللجان الدائمة و بإمكانه طلب إنشاء لجان تحقيق،
- يطلع الوالي باستقالة العضو المنتخب الولائي،
- يتولى ايداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام،
- يختار رئيس المجلس موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية،
- يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع التظاهرات الرسمية والمراسيم التشريفية ،
- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالوضعية العامة للولاية ولاسيما بالنشاطات المسجلة بالولاية مابين الدورات،

– فرض المشرع على رئيس المجلس الشعبي الولائي أن يتفرغ لمهامه ليقوم بأعماله على أكمل وجه، وان لا يقوم بمهمة أخرى كما وضع كل الوسائل و الوثائق تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي لأداء مهامه ويمكنه بالمقابل ان يتلقى تعويضا عن ذلك [3].

---

[1] المادة 40 و42، قانون12 /07 ، المتعلق بالولاية، المصدر السابق .

[2] المادة 27،المصدر نفسه.

[3] فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية في التشريع الجزائري، دتوراء دولة،جامعة منتوري، قسنطينة،2006،ص212

المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة التداولية (المجلس الشعبي الولائي)

بالعودة إلى قانون الولاية 07/12 نجده قد تطرق إلى اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في 29 مادة وذلك من المادة 73 إلى غاية المادة 101 وهو ما يعزز مكانة المجلس الشعبي الولائي[1]. ويمكننا تصنيف هذه الاختصاصات إلى اختصاصات استشارية وأخرى تتوفر على سلطة اتخاذ القرار وسنتناول ذلك في فرعين الفرع الأول (الاختصاصات الاستشارية) والفرع الثاني (الاختصاصات المساهمة في اتخاذ القرار).

الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية

حيث تكمن هذه الاختصاصات في تقديم الآراء للمسائل المطروحة محليا وكذا تقديم الملاحظات والاقتراحات الخاصة بشؤون الولاية أين يعمل على إرسالها إلى الوزير المختص مرفوقة برأيه في أجل لا يتعدى ال30 يوما مع إخطار وزير الداخلية عن طريق رئيس المجلس بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة .

مع إمكانية إحداث لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية وتنميتها أين يتم انتخابها من الأعضاء وتقدم نتائج تحقيقها للمجلس الذي يقوم هو بدوره بإخطار وزير الداخلية بذلك[2].

الفرع الثاني : الصلاحيات المساهمة في اتخاذ القرار :

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وجميع أعمال التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية إضافة إلى تهيئة الإقليم وحماية البيئة فالمجلس له عدة اختصاصات في هذا المجال وهي على النحو التالي :

أ*الاختصاصات ذات الطابع المالي :

لقد منح المشرع الجزائري المجلس الشعبي الولائي اختصاص التصويت على الميزانية الولائية بعد إعداد مشروع الميزانية من طرف الوالي ، كما للمجلس الحق في المصادقة على الميزانية الولائية كما له الحق في عدم المصادقة عليها [3]،كما يتم التصويت على الميزانية

---

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق،ص 230

2 حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، ماجستير، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص187.

3 لهوازي حنان ،لهوازي شهرزاد، التنمية المحلية : اختصاص اصيل في مهام الولاية ،مذكرة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البيويرة،2016، ص 12.

الولائية فصلا على أساس التوازن بين النفقات والإيرادات وذلك بعد إعدادها من طرف إدارة الولاية (مديرية الإدارة المحلية) ويتم تقديمها من من طرف والي الولاية ليتم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لامتصاص العجز الخاص بالميزانية في حالة ظهوره وذلك بغية تحقيق التوازن الدقيق ؛كما أن للميزانية الإضافية الخاصة بالسنة المالية الموالية تقريرا مستقلا لبعض المصالح المستقلة عن طريق (لاستقلال المباشر) إذ تقع على مسؤوليته ضمان توازنها ، يتم التصويت على الميزانية الموالية قبل 3 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية الحالية وعلى الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة الحالية[1] .

ب* بخصوص الاختصاصات المتعلقة بالمجال الاقتصادي :

يعتبر المجال الاقتصادي من أهم المجالات باعتباره المحرك الأساسي لمختلف المجالات التنموية الأخرى [2]،وبذلك تعد هذه الاختصاصات بالأهمية بما كان وتتمثل هذه الأخيرة في تقرير مجال الاستثمار وضبط حجم النفقات الواجب تحديدها للرفع من حجم الاستثمارات المحلية وذلك باعتبار أن الاستثمار المحلي يؤدي إلى خلق الثروة وفرص العمل إضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي وزيادته في ميزانية الولاية هذا الأخير الذي يعد أهم مصادر ميزانية الولاية إضافة إلى المصادقة على المخطط التنموي للولاية في شتى المجالات الاقتصادية وكذا تشجيع كل المبادرات الهادفة إلى تطوير الاستثمار وتحقيق تنمية مستدامة منسجمة ومتوازنة على مستوى الولاية [3].

ج* الاختصاصات في الميدان الفلاحي والري:

من خلال ما تزخر به الجزائر من أراضي فلاحية ومراعي لا متناهية فقد تم تكليف الولاية بمبادرات ومهام تسعى إلى تجسيد كل العمليات الهادفة إلى حماية وتوسيع وتطوير الاراضي الفلاحية والمراعي والمحافظة على الثروة الحيوانية إضافة إلى تشجيع جميع التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من الكوارث والآفات الطبيعية من خلال اتخاذ كل الاجراءات ضد أخطار الفيضانات ومحاربة التصحر وإنجاز أشغال التهيئة وبناء السدود وتطوير الري ومساعدة البلديات ماديا وتقنيا لانجاز أكبر المشاريع لتوفير المياه الصالحة للشرب[4]

---

[1] المادة 165 و169 ،المتعلق بالبلدية ، المصدر السابق.

[2] لهوازي حنان ، لهوازي، التنمية المحلية: اختصاص اصيل ، المرجع السابق، ص13.

[3] عمار بوضياف،شرح قانون الولاية ،المرجع السابق، ص 232.

[4] ا اسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص124.

د*الاختصاصات ذات الطابع الإداري البحت:

وتتمثل هذه الاختصاصات في مراقبة كل الأعمال التي يقوم بها الوالي المتعلقة بإدارة الممتلكات والحقوق التي تتكون منها الولاية إضافة إلى البت في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية[1]، إنشاء المصالح العمومية الولائية ، وكذا تحديد المصالح العمومية الولائية المقرر استغلالها استغلالا مباشرا ، الترخيص باستغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الامتياز في حالة تعذر استغلالها استغلالا مباشرا.إضافة إلى الترخيص باستقلال المصالح الولائية العمومية عن طريق الامتياز عندما يتعذر استغلالها استغلالا مباشرا .

ه* الاختصاصات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والسياحي:

تتمثل هذه الاختصاصات أساسا في ترقية التشغيل بالتشاور مع المجالس الشعبية البلدية والمتعاملين الاقتصاديين وكذا إنجاز الهياكل الصحية المتجاوزة لقدرات البلدية و أخذا بعين الاعتبار معايير الخارطة الصحية الوطنية، و المساهمة في النشاطات الاجتماعية الهادفة والمتعلقة بالطفولة، و ذوي الاحتياجات الخاصة،وكذا المتعلقة بالمسنين، المبادرة إلى أعمال الوقاية من الأوبئة، بالإضافة إلى إنشاء المنشآت الثقافية والرياضية والترفيهية بالتنسيق مع مختلف الفواعل المحلية[2]،تطوير الأعمال الهادفة إلى ترقية التراث الثقافي والمحافظة عليه والمساهمة في نشره، واتخاذ الإجراءات المساعدة على استغلال وتنمية القدرات السياحية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين للاستثمار في هذا المجال وخاصة من خلال إنشاء مناطق التوسع السياحي، حيث تعد السياحة صناعة خدماتية ومصدر هام للتوظيف وتشكل وعاء هاما لامتصاص البطالة من مختلف المستويات العلمية[3].

ي* اختصاصات في مجال تجهيز الهياكل التربوية:

تتمثل هذه الاختصاصات في إنجاز وتجديد مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني من اجل تطوير القدرات وكسب الخبرات،وصيانة هاته المؤسسات والمحافظة عليها للأجيال القادمة [4].

---

1 المادة 133، قانون 07/12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

2 عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص235.

3 محمد علي ،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الاداري الجزائري ،مذكرة ماجستير ،تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد،تلمسان،2011، ص184.

4 انظر المادة 92 ،قانون07/12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

*ويقوم المجلس الشعبي الولائي من خلال الاختصاصات المخولة له في مجال إعداد تصور عام لتهيئة المجال الاقليمي والسكن:

من خلال تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية وذلك بالمصادقة على أدوات التهيئة والتعمير و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأرضي، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذها، ودعم البلديات في تطبيق برامجها الإسكانية على ضوء ما تم التطرق إليه في ما يتعلق باختصاصات المجلس الشعبي الولائي أن هذه الأخيرة تفتقد إلى العنصر الأساسي الخاص بسلطة التنفيذ التي تبقى حكرا للوالي بموجب القانون مما يعزز مكانته كممثل للدولة في مقابل تقويض سلطة المجلس [1].

الفرع الثالث:موقع الوالي من اجتماعات المجلس الشعبي الولائي

للوالي حق حضور اجتماعات المجلس الشعبي الولائي وتناول الكلمة بناء على طلب منه أو بطلب من أعضاء المجلس. حيث يرى علاء الدين عشي أن المشرع نص على حق الوالي في الحضور له عدة أبعاد أهمها أنه يعد حضور الوالي وسيلة من وسائل تأثير الوالي على المجلس وكذا وسيلة لتنسيق أعمال المجلس، بالإضافة إلى اعتباره وسيلة لممارسة رقابة المجلس على الوالي، من خلال توجيه الأسئلة له من طرف الأعضاء [2].

وكخلاصة لهذا المبحث يتضح أنه و من خلال أحكام مواد قانون الولاية الحالي أو السابقين فإن أهم ما يمكن ملاحظته هو أن منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي لم ينل حقه من الاهتمام، فكل القوانين المتعلقة بالولاية أعطت له صلاحيات شكلية إن لم نقل رمزية، لأن الصلاحيات ذات التأثير الفعلي على مستوى الولاية منحت إما للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداول أو للوالي كهيئة تنفيذية.

وبالتالي إذا أردنا أن نعطي تقييم لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي، فحسب ما يلاحظ من قوانين الولاية المتتالية نجد أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يملك صلاحيات حقيقية ذات التأثير على مستوى التنمية المحلية، أو التأثير في حياة المواطنين المحليين عكس ما هو موجود بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، وذلك باعتبار أن الصلاحيات التي منحت له لا تتعدى الأمور الإدارية الشكلية من ترأس الجلسات وضبطها.

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 236.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص242.

المبحث الثاني: توسع سلطات الوالي على حساب مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة،حيث تتجلى بوضوح من خلال دوره المركزي فهو العين التي تراقب بها الحكومة مصالحها في الولاية باعتباره مندوب الحكومة و حامـــي مصالحها على مستوى الولاية فالوالي يتمتع بالازدواجية في الاختصاص فهو يعتبر عضوا أو سلطة إدارية من السلطات الإدارية المركزية، وجهاز لنظام عدم التركيز فهو ممثل السلطات الإدارية والسياسية المركزية في الولاية، حيث أنه ممثل الدولة ومفوض الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها، كما أنه الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، فيحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، ويمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة من خلال كونه ممثل لمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية.

وتتمثل هذه الصلاحيات الواسعة في مجال التمثيل والتنفيـذ والضبط حيث سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين أين نتناول في (المطلب الأول) انفراد الوالي بالمهام التنفيذية والضبطية ونتناول في (المطلب الثاني) انفراد الوالي بالمهام التمثيلية أما (المطلب الثالث) فسنتحدث من خلاله على الرقابة الوصائية.

المطلب الأول: انفراد الوالي بالمهام التنفيذية و الضبطية:

يحوز الوالي على وظائف ومهام كثيرة، تارة كممثلٍ للولاية كجماعة محلية، وتارة كممثلٍ للولاية كهيئة إدارية، فالوالي يعتبر كجهة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و بهذه الصفة فالوالي يمثل الولاية كهيئة لامركزية، وتظهر في علاقته بالهيئة التداولية كهيئة تنفيذية كما يُمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية، فيَسهر على تنفيذ القانون واحترامه، وكذا احترام رموز الدولة و شعاراتها على مستوى إقليمه، يعني تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان وكذا التنظيمات من السلطة التنظيمية، كما أنه مكلف بتطبيق التعليمات الواردة إليه من السلطة المركزية والتي يتلقاها كذلك من الوزراء باعتباره أنه ممثلهم المباشر.إضافة إلى اختصاصات تتعلق بالضبط الإداري، وكذلك بالضبط القضائي ، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في فرعين (الفرع الأول) انفراده بالمهام التنفيذية و(الفرع الثاني) انفراده بالمهام الضبطية.

الفرع الأول: المهام التنفيذية:

يتمتع الوالي بعديد السلطات التنفيذية باعتباره أعلى هرم السلطة التنفيذية على مستوى الولاية حيث ينفرد بالمهام التنفيذية على خلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي وتتمثل هذه المهام في ما يلي :

أ- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها [1] و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حافظ على ما ورد في قانون الولاية السابق رقم 09/90 بموجب نص المادة 83 التي نصت على أنــه " ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي " [2]،ويتم تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق إصدار قرارات ولائية باعتباره جهة تنفيذ بعد أن يصادق عليها[3].

وفي إطار القيام بمهامه يمكن للوالي أن يستعين بالأجهزة الإدارية المساعدة المتمثلة في :مجلس الولاية ،الوالي المنتدب،الأمانة العامة،الديوان، المفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم، رئيس الدائرة ..... [4]، ويمكن للوالي تفويض اختصاصه لكل موظف من الفئات المذكورة سابقا،حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها [5].

يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا عن نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية [6]،علما أن الوالي لا ينفذ المداولات المتضمنة : الميزانيات و الحسابات و التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله، اتفاقية التوأمة، الهبات، الوصايا الأجنبية إلا بعد مصادقة وزير

---

[1] المادة 102،قانون07/12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] المادة 83 من قانون رقم09/90، المتعلق بالولاية، المؤرخ في:1990/04/07 ج ر ج ج، عدد15، المؤرخة في 1990/02/11.

[3] المادة 124، قانون07/12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[4] المادة 02، المرسوم التنفيذي 215/94، المؤرخ في:1994/07/23،المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، ج ر ج ج ، عدد 48.

[5] المادة 126، قانون07/12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[6] المادة 103، المصدر نفسه.

الداخلية في أجل شهرين [1]وبالمقارنة مع قانون الولاية السابق رقم 09/90 بموجب المادة 50 منه أنه لم ينص على العقار واقتنائه أو تبادله، واتفاقية التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية، وحذف مداولة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية من نص القانون الحالي .

وقد حصرت المادة 53 من قانون الولاية 07/12 المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والتي تبطل بقوة القانون والمتمثلة في :

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون07/12 المتعلق بالولاية[2].

و يتضح أن المشرع الجزائري في قانون الولاية الحالي وخلافا للقانون القديم قد أضاف ثلاثة حالات جديدة من المداولات (المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، المداولات غير المحررة باللغة العربية،المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي)،و إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها .

وعلى المستوى المالي فهو الذي يعد مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها أما على المستوى الإعلامي بشأن مداولات المجلس الشعبي الولائي فقد حددت نصوص المواد : 102، 103، 104، 109 من قانون الولاية 07/12 والتي تتمثل في:

- إعلام الجمهور بمختلف مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها،وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الإطلاع على

[1] المادة 55، قانون07/12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] المادة 53 ،المصدر نفسه.

فحواهـــا و إمكانية الطعن فيها إما إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الولاية .

- إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات و مدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله[1].
- يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية [2].
- إلزام الوالي بتقديم بيان سنوي عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي مـــع إتباعـــه بمناقشـــة و إمكان الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية هي وزارة الداخلية مع إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات [3].

ب – الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

بهذه الصفة يمارس الصلاحيات الأساسية التالية[4]:

– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ذلك عن طريق إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة للمجلس الشعبي الولائي،

– اطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية و نشاطات الولاية و ذلك عن طريق:

* إطلاع رئيس المجلس الولائي بانتظام على مدى تنفيذ مداولات المجلس،

* تقديم تقرير حول تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.

الفرع الثاني : المهام الضبطية :

يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط بنوعيه الإداري و القضائي، وهو المسؤول عن اتخاذ جميع تدابير الحماية المدنية وتنظيم الاسعاف على مستوى الولاية، فالوالي مسؤول عن إقامة النظام العام ويمكن له اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ عليه،وملزم باحترام استقلالية العدالة، ومواجهة كل ما يحدث من كوارث طبيعية وحوادث مختلفة .

---

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص116.

[2] المادة 103،قانون 07/12، المتعلق بالولاية ، المصدر السابق.

[3] المادة 109،المصدر نفسه.

[4] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص242.

1 – الضبط الإداري :

يوصف الضبط الإداري بأنه نشاط إداري سلبي يهدف إلى المحافظة على النظام العام من الانتهاك قبل وقوعه، وقد نصت المادة 114 من قانون الولاية 07/12 على أن الوالي مسؤول على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، ويمتلك الوالي في سبيل القيام بمهامه في هذا المجال العديد من الامتيازات والسلطات اللازمة،حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي يتولاها في مجال الضبط الإداري 1،و في حالة وجود ظروف استثنائية يجوز للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك، الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير،كما أن الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها 2.

أما في مجال الصحة العامة فالوالي ملزم بإصدار قرارات إدارية لمنع وغلق محلات تجارية تبيع أو تمنح مواد غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية تضر بصحة المواطنين و اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل الحفاظ على صحة المواطنين،كما يحوز الوالي سلطة منح التصاريح والتراخيص لاستغلال المذابح والمقاهي و المطاعم و منح الاعتماد للجمعيات مما يسمح لها بتنظيم اجتماعاتها وتظاهراتها و مراقبة نشاط المخامر والملاهي و محاربة أوكار الرذيلة التي تشكل مرتعا للفساد الأخلاقي،كما يتعين على الولاة ومسؤلي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها3.

وفي مجال الحماية المدنية فالوالي يعد المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية بما يمكنه من تسخير الأشخاص والممتلكات، و هذا بموجب المادة 119 من قانون الولاية 07/12 التي تنص على أن " يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر

1 المادة 114،،قانون 07/12، المتعلق بالولاية ، المصدرالسابق.

2 المواد 116–117، المصدر نفسه.

3 مادة 25 من قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في: 16 /02/ 1985 االمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/98 المؤرخ في: 19 /09/ 1989 ،ج ر ج ج رقم 61 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07/06 ،المؤرخ في:15 /07/ 2006 ، ج ر ج ج، عدد 47.

الأشخاص والممتلكات ..... " ويعني المشرع بذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية و المصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنين وممتلكاتهم و خاصة في حالة الكوارث الطبيعية[1]، ولكن سلطته في هذا المجال ليست مطلقة و إنما مقيدة برقابة القضاء

02-الضبط القضائي:

باعتبار الوالي ممثل السلطة التنفيذية فقد منحه المشرع سلطة الضبط القضائي بموجب نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن في حدود خاصة لأنه لا يمارس اختصاص قضائي شامل بل ترد عليها مجموعة من القيود أهمها [2]:

ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة كالتجمهر دون إذن أو الاعتداء على الأملاك العمومية،

توفر حالة الاستعجال بحيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية مباشرة،

عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.

يجب أن يبلغ وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 48 ساعة [3].

وعليه فان الوالي يحوز صفة الضبطية القضائية بالرغم من أنه يمثل السلطة التنفيذية وهو ما يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن اختصاصه نوعيا وليس شاملا لكونه مقيد بشروط تحد من تدخله خلافا لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحوز على اختصاصات شاملة في مجال الضبطية القضائية و سلطاته غير مقيدة بشروط قانونية ويمكنه تولي المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية.

---

[1] مادة 09 من القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 /12/ 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج عدد 84

[2] المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية " يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"

[3] المادة 28 ، من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : انفراد الوالي بالمهام التمثيلية

لقد منحت القوانين المتعلقة بالولاية المتتالية للوالي العديد من السلطات، فجعله قانون الولاية ممثل الدولة ومفوض الحكومة، وخلافا للوضع بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، فذكر قانون الولاية سلطات الوالي هنا تحت عنوان " سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية " على عكس قانون 1990 الذي ذكر عبارة " سلطات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي" ، نلاحظ هنا أن سلطات الوالي كممثل للولاية أكبر من كونه هيئة تنفيذية، وهي العبارة المستخدمة في قانون 2012 وانطلاقا من قانون الولاية 07/12 سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين (الفرع الأول) تمثيل الولاية و (الفرع الثاني) تمثيل الدولة

الفرع الأول: تمثـــيل الولايـــة

خلافا للوضع السائد بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية،فان مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، وللتمثيل أهمية كبيرة لكونه يمثل سلطة التكلم والعمل للجهة صاحبة الاختصاص [1]،ويشمل التمثيل الحياة المدنية والسياسيـــة للولايـــــة و تمثيلها أمام القضاء، وكذلك الدور الرقابي على موظفي الولاية.

أ- تمثيل الولاية في الحياة السياسية :

يمثل الوالي الولاية في جميع مجالات الحياة المدنية والإدارية،وهذا ما نصت عليه المواد 102 إلى غاية 109 من قانون الولاية 07/12،ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي،حيث يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية من حضور الاحتفالات الوطنية و الدينية أو الشعبية و جميع الأعمال الإدارية،فهو الذي يمضي العقود باسم الولاية و لصالحها، ويمضي أي اتفاقية مع ولاية أخرى،بالإضافة إلى الزيارات التفقدية و زيارات العمل لمختلف الدوائر و البلديات الموجودة على مستوى الولاية و استقبال المواطنين والجمعيات المحلية و النواب وممثلي وسائل الإعلام [2].

---

[1] عبد الهادي بالفتحي ، المركز القانوني للوالي في ظل النظام الاداري الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، ص 80.

[2] عبد الهادي بالفتحي ، المرجع نفسه، ص 81.

و يبدو من خلال هذه الاختصاصات أن للوالي دور واسع جدا مقارنة برئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لا يكاد دوره لا يتعدى النشاطات السياسية و تمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية،وهو ليس بالأمر الجديد بل هو أمر معهود منذ قانون الولاية السابق 09/90 و توزيع هذه الصلاحيات بهذا الشكل من قبل المشرع من أجل منع الازدواجية في القيادة على المستوى المحلي.

ب – تمثيل الولاية أمام القضاء :

تطبيقا لنص المادة 106 من قانون الولاية 07/12 فان الوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ولم ترد أي استثناءات على ذلك عكس ما ورد في الماة 87 من قانون الولاية رقم 09/90 أين استثنى المنازعات التي تكون الولايــة طرفا فيــه ضد الدولـــة و الجماعات المحلية و التطبيق الوحيد لذلك المادة 54 من قانون الولاية التي تخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية و المتعلقة أساسا بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي[1] .

الفرع الثاني: الوالي ممثل الدولة:

الوالي باعتباره ممثل للولاية فهو يتمتع بصلاحيات عديدة وواسعة، إضافة الى ممارسته مجموعة من الصلاحيات والمهام الاخرى إذ يحوز بمقتضاها على السلطات واسعة حيث يتجلى دوره المركزي بوضوح فهو الأداة الرئيسية التي تراقب الحكومة بها مصالحها في الولاية، بإعتباره مندوب الحكومة وحامي مصالحها على مستوى الولاية، كما له صلاحيات واسعة في مجال التمثيل والتفيذ وهذا ما سنوضحه في النقطة الاولى فيما تعلق بالتمثيل والتنفيذ وفي النقطة الثانية سنتطرق الى في مجال التنظيمات أما في النقطة الثالثة فسنتناول مجال الضبط

أولا* في مجال التمثيل والتنفيذ:

بناءا على ما جاء به نص المادة 110 من قانون07/12 المتعلق بالولاية "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة "، فالوسيط الأساسي للحكومة على مستوى الولاية هو الوالي،فهو لا يمثل وزير الداخلية فقط بل يمثل جميع الوزراء ؛ وبالتالي يمثل القيادة

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، المرجع نفسه، ص160.

الحقيقة للولاية وحلقة وصل بينها وبين السلطة المركزية، فيقوم بالإبلاغ عن كل القضايا الهامة للوزراء والتي تتعلق بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها في الولاية[1]،

وينشط وينسق و يراقب نشاط المصالح غير ممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه إستثنى :

العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية والتكوين و والتعليم العالي والبحث العلمي، ووعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية،إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العامة،المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعته او خصوصية اقليم الولاية [2]، وهي تقريبا نفس القطاعات المستثناة في قانون الولاية السابق 09/90 ما عدا مجال العمل التربوي والتكوين و التعليم العالي والبحث العلمي وهي إضافة جديدة في قانون الولاية، و السبب في استثناء هذه القطاعات من رقابة الوالي يرجع إلى كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية و تحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني[3].

أما في مجال التنفيذ فقد ألزم قانون الوالية 07/12 الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فالقوانين العادية هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين، أما القوانين العضوية فهي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية كذلك ولكنها تختلف عن القانون العادي لكونها أتت مباشرة بعد الدستور في تدرج القواعد القانونية بالإضافة الى أنه يحمل موضوعا متميزا له عالقة بالحقوق والحريات فالوالي ملزم بتنفيذ القانون بنوعيه العادي والعضوي طبقا للأحكام العادية التي نظمها القانون المدني إذ لا تبدأ القوانين بالسريان إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى بعد وصول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة [4].

---

[1] صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2011، ص 98.

[2] المادة 11، من قانون07/12، المتعلق بالولاية ، المصدر السابق.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق،صفحة240.

[4] نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية ،العدد السادس ،جوان 2018 ،ص 49

ثانيا* مجال التنظيمات:

يقصد بها المراسيم الرئيسية والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، والوالي ملزم بتنفيذ مختلف المراسيم واللوائح القرارات التنظيمية الصادرة عن هيئات الادارة المركزية، سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة من الوزراء، وهو ما لم يرد في نص المادة 110 من قانون الوالية 07/12 خلافا للمادة 92 من قانون 09/90 من قانون الوالية السابق[1].

المطلب الثالث: الرقابة الوصائية:

تمارس السلطة المركزية وصايتها على المجلس الشعبي الولائي، تظهر في ثلاث صور الرقابة على الاشخاص والرقابة على الاعمال وفي الاخير الرقابة على المجلس كهيئة:

الفرع الأول: الرقابة على الاشخاص:

حسب ماجاء به القانون 07/12 المتعلق بالولاية فان الرقابة على الأشخاص هي : التخلي عن العهدة او الاقالة، الايقاف، الاقصاء .

أولا: الاستقالة التلقائية:

كل منتخب تغيب دون عذر مقبول لاكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة حسب نص المادة 43 من قانون 07/12، ويثبت التخلي عن العهدة بغيابه دون مسوغ مقبول في الدورة العادية خلال السنة التي يكون فيها اربع دورات خلال السنة دون حساب الدورات الإستثنائية [2]، فتصبح مدة غيابه تفوق السنة،مما يعد عدم رغبته في تحمل المسؤولة إتجاه منتخبيه، او متابعة اشغال المجلس . يثبت هذا التخلي من طرف المجلس الشعبي الولائي للعضو المعني، دون تقديم حق الدفاع عن نفسه، على خلاف قانون البلدية الذي سمح بسماع اقوال العضو المنتخب، ويتم بمداولة من المجلس يخطر بها الوالي فورا، ويثبت بقرار فقدان صفة المنتخب من الوزير المكلف بالداخلية مع امكانية الطعن بهذا القرار امام مجلس الدولة[3].

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلة ، المرجع السابق، صفحة129.

[2] المادة 43 من قانون 07/12، المصدر السابق.

[3] المادة 40 ، نفس المصدر.

أولا: الإيقاف:

أي تجميد العضوية للعضو المنتخب لحين زوال ما يشوب العضو من مطاعن، تمنع استمرا العضو من ممارسة عهدته بصفة عادية، بسبب متابعة قضائية بجناية او جنحة ذات صلة بالمال او لأسباب مخلة بالشرف، بنص المادة 45 من قانون 07/12 والتي تقر بوجوب تقديم مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي تعنى بالتوقف للعضو للأسباب السابقة ؛ يثبت الوزير المكلف بالداخلية التوقيف بقرار معلل حين صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة[1].

ثالثا: الاقصاء:

هو اسقاط كلي ونهائي للعضوية لا يتم الا نتيجة فعل خطير،ويحافظ المجلس على مصداقيته[2]،وهناك حالتين لهذه الصفة اقرتها بعض من مواد القانون 07/12 المتعلق الولاية هما:

01-وجود المنتخب في احدى حالات عدم القابلية للانتخاب او التنافي مع العهدة:

تظهر حالات التنافي بعد الانتخاب ويصبح صاحبها في تعارض مع مهامه الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي، فلقد حدد قانون الولاية إمكانية إقصاء كل عضو بالمجلس الشعبي الولائي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب [3]او تعتريه حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونيا ؛ تناولها القانون السابق الملغى 90/09 في المادة 40 منه تحت عنوان الاقالة الحكمية في حيث لم يشر اليها قانون الولاية 07/12، يثبت الاقصاء بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بعد ما يقره المجلس الشعبي الولائي بمداولة، على ان يكون هذا القرار محل طعن امام مجلس الدولة كضمانة للعضو المقصي.

[1] إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص169-170.

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاة،ص 329

[3] المادة 44 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

02-إدانة جزائية نهائية للعضو المنتخب:

يكون الاقصاء في هاته الحالة معد تعرض المنتخب لإدانة جزائية نهائية من الجهة القضائية المختصة تنهي اهلية الانتخاب لديه، يستخلف العضو المقصي بالمنتخب الذي يله مباشرة في نفس القائمة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا [1].

وقد نصت المادة 46 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على ان" يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي، كل منتخب كان محل ادانة جزئية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الاقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"

الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال:

تخضع تصرفات المجلس الشعبي الولائي الى وصاية وزير الداخلية، وتأخذ صور الرقابة في اجراءات التصديق والبطلان والحلول في شبه كبير مع المجلس الشعبي البلدي هي كالتالي:

اولا: التصديق: يأخذ احدى الشكلين مصادقة ضمنية ومصادقة صريحة .

***التصديق الضمني:**

تصبح بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة وسارية المفعول بعد 21 يوم من ايداعها في الولاية وهذا ما جاء في نص المادة 54 من قانون الولاية، واذا تبين مخالفة المداولة لمخالفة القوانين والتنظيمات لاقرار بطلانها خلال هذه المدة،كان للوالي الحق في الطعن امام المحكمة الادارية المختصة[2].

[1] المادة 41 من قانون12/07 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص132.

***التصديق الصريح:**

بناءا على نص المادة 55 من قانون الولاية 07/12 فان المداولات التي تحتاج الى المراقبة الصريحة من طرف الرقابة " لا تتنفذ الا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في اجل اقصاه شهرين من مداولات المجلس الشعبي الولائي ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات،

-التنازل عن القرار واقتناءه او تبادله،

-اتفاقيات التوأمة،

-الهبات والوصايا الاجنبية."[1]

ثانيا: البطلان :

يتمثل في ابطال المداولات المجلس الشعبي الولائي من طرف الوصاية، على ان يتسند لنص قانوني يخول لها ذلك خلال مواعيد محددة، وذلك من اجل استقرار الاوضاع القانونية، وقد يكون الغائها بقوة القانون أي بطلان مطلقا والذي ورد في المادة 53 من قانون07/12 مفصلة للمواضيع المبطلة للمداولة:

-المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،

-التي تمس برموز الدولة وسيادتها،

-غير المحررة باللغة العربية،

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاتها،

-المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

-المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي[2].

أما البطلان النسبي: فلقد تصدى قانون الولاية 07/12 في المادة 56 منه على ان يحضر الأعضاء المجلس الشعبي الولائي، او رئيسه من حضور المداولات التي تتعارض فيها مصالح

[1] المادة 55 من قانون07/12 المتعلق بالولاية. المصدر السابق.

[2] عمار بوضياف، شر قانون الولاية، المرجع السابق ،ص333.

الولاية ومصالحم بأسمائهم او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء عنهم،؛ و الزمت كل عضو في المجلس الشعبي الولائي بالتصريح لرئيس المجلس، ويصرح رئيس المجلس بدوره امام المجلس الشعبي الولائي[1].

يتولى الوالي رفع دعوى قضائية امام المحكمة المختصة لابطال المداولة المخالفة لأحكام المادة 57 من قانون 12/07 المتعلق بالولاية .

الفرع الثالث: الرقابة على الهيئة:

هو الاجراء الاخطر على فكرة الادارة المحلية، يتمثل في الرقابة في حل المجلس الشعبي الولائي، ولخطورته لا يأتي إلا لجسامة السبب المؤدي لذلك ؛وقد حصرت المادة 48 من قانون الولاية الاسباب:

*في حالة خرق احكام دستورية،

*في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس،

*في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،

*عندما يكون الابقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم اثباتها او من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينيتهم،

*عندما يكون عدد الاعضاء اقل من الاغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق احكام المادة 41،

*في حال اندماج بلديات او ضمها،

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[2].

وخلاصة هذا المبحث نقول أنه و بالنسبة للولاية ومن خلال التمعن في مختلف الاختصاصات المسندة إلى الوالي، والمجلس الشعبي الولائي نجد عدم توازن بين اختصاصات الهيئتين حيث سلطات الوالي جعلته يمثل في الواقع سلطة حقيقية لعدم التركيز بدلا من كونه سلطة محلية.

[11] المادة 56 من القانون07/12 المتعلق بالولاية ، المصدر السابق.

[2] إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، المرجع السابق، ص 175.

أما على مستوى البلدية الأمر مختلف تماما، حيث رئيس البلدية يتمتع بصفته كممثل للجماعات المحلية أكثر منه ممثلا للدولة نظرا للاختصاصات الرمزية التي يمارسها بهذه الصفة فهذه الوضعية التي يحتلها الجهاز التنفيذي للجماعات المحلية ومن أجل تفعيل استقلاليتها لابد من إجراءات بعض الإصلاحات لإعادة التوازن في الوظائف بين السلطات المحلية سواء بالنسبة للبلدية أو الولاية.

وفي ختام الحديث عن صلاحيات الوالي التنفيذية والتمثيلية والضبطية لابأس أن نختم هذا الفصل بالقوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات التي تتحدث عن ترقية الولايات المنتدبة العشر إلى الولايات الكاملة الصلاحية

استحداث الولايات العشر الجديدة:

لقد تمت ترقية العشر ولايات منتدبة جنوبية إلى ولايات كاملة الصلاحيات وذلك بموجب القانون رقم 12.19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 وهو القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 94/09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد حيث نصت مادته 03 على "يتكون التنظيم الاقليمي الجديد للبلاد من ثمان وخمسين (58) ولاية وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية "

كما حدد هذا القانون هذه الولايات وعدد البلديات التي تشكل منها وذلك في مادته الثالثة التي تنص على انه تتم أحكام القانون رقم 09.84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 والمذكر أعلاه بالمواد 52 مكرر إلى 52 مكرر 09 كمايلي :

ولاية تيميمون تتشكل من 10 بلديات وهي تيمميمون ،أولاد سعيد ،أوقروت، دلدول ،المطارفة ، تينركوك ،قصر قدور ،شروين ، طالمين ،أولاد عيسى .

ولاية أولا جلال وتتشكل من 06 بلديات وهي أولاد جلال ، سيدي خالد ، راس الميعاد ، البسباس ، الشعيبة ، الدوسن.

ولاية بني عباس وتتكون من عشر بلديات وهي : بني عباس ، تامترت ،كرزاز ، تيمودي ، بني يخلف ، الوطاء ، تبلبلة ، أولاد خضير ، قصابي ،أقلي

ولاية إن صالح وتتكون من 03 بلديات وهي : إن صالح ، فقارت الزاوية ،إن غار

ولاية إن قزام وتتشكل من بلديتين : إن قزام ، وتينزاوتين

ولاية توقورت وتتشكل من 14 بلدية وهي : توقورت ، النزلة ، تيبسبست ، الزاوية العابدية ، تماسين ، بلدة عمر ، المقارين ، المنقر ، الطيبات ، الحجيرة ، بن ناصر ، سيدي سليمان ، العالية ، البرمة

ولاية جانت وتتشكل من بلديتين : جانت ، برج الحواس

ولاية المغير وتتشكل من 08 بلديات وهي : المغير ، أم الطيور ، سطيل ، سيدي خليل ، جامعة ،سيدي عمران ، تندلة ، المرارة

ولاية المنيعة وتتكون من 03 بلديات وهي : المنيعة ، حاسي القارة ، حاسي الفحل .

- ليأتي الأمر 02.21 المؤرخ في 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان حيث منح 03 مقاعد لكل ولاية من هاته الولايات العشر الجديدة .
- ليأتي بعده الأمر 03.21 المؤرخ في 25 مارس 2021 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09.84 المؤرخ في 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد والذي عدل في مادته 34 تشكيل ورقلة من 08 بلديات بعد استعادة بلدية البرمة

كما عدل في مادته 52 مكرر 06 تشكيل ولاية توقرت والتي أصبحت تتكون من 13 بلدية بدل 14 بلدية بعد إعادة بلدية البرمة إلى ورقلة .

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 117.21 المؤرخ في 22 مارس 2021 ويتمم المرسوم رقم 79.84 المؤرخ في 03 أبريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات وترقيمها ومقارها مادته الأولى وكانت على النحو التالي :

49 ولاية تيميمون ومقرها مدينة تيميمون

50 ولاية برج باجي مختار ومقرها برج باجي مختار

51 ولاية أولاد جلال ومقرها أولاد جلال

52 ولاية بني عباس ومقرها بني عباس

53 ولاية غن صالح ومقرها إن صالح

54 ولاية إن قزام ومقرها إن قزام

55 ولاية تقرت ومقرها مدينة تقرت

56 ولاية جانت ومقرها مدينة جانت

57 ولاية المغير ومقرها مدينة المغير

58 ولاية المنيعة ومقرها مدينة المنيعة

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 128.21 المؤرخ في 29 مارس 2021 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 365.84 المؤرخ في 01 ديسمبر 1984 الذي يحدد تكوين البلديات الخاصة بالولايات ومشتميلاتها وحدودها الاقليمية .

كما حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2021 والذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يونيو 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الاقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 20.85 المؤرخ في 02 فبراير 1985 إضافة إلى الملحق الذي يضم ترقيم الولايات الجديدة إضافة إلى عدد بلدياتها وترقيهما ومقرها .

خلاصة الفصل الثاني :

وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن التنوع في مختلف اختصاصات الهيئات التنفيذية المحلية التي منحها إياها المشرع الجزائري أين جعلتها مثل الدولة تارة وتمثل الجماعات الإقليمية تارة أخرى الأمر الذي أثر على استقلاليتها، إن كان هذا التأثير يظهر بصورة واضحة وجلية بالنسبة للولاية ربما لكون أن الهيئة التنفيذية في البلدية منتخبة وفي الولاية معينة؛ حيث نجد أن اختصاصات الوالي كممثل للدولة أي بوصفه سلطة من سلطات السلطة المركزية أكثر أهمية وأوسع من اختصاصاته التي يمارسها كممثل للولاية.

فالوالي باعتباره ممثل للدولة وفي نفس الوقت يحوز على سيطرة شبه تامة على المداولات بحكم اختصاصاته المحلية ابتداء وانتهاء؛ فهي ابتداء باعتباره جهة إعداد مادة جدول الأعمال وانتهاء باعتباره منفذا للقرارات التي يتخذها المجلس، وإذا كان الازدواج الوظيفي لصالح وظيفة عدم التركيز الإداري يتساءل بعضهم حيث يتواجد دور الوالي في كل جهة فهو يظهر دائما كممثل للسلطة المركزية وإن كان يقوم بدوره المحلي فالوالي هو همزة الوصل الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية وذلك أن جميع الاقتراحات للمجلس الشعبي الولائي غير المقدمة أو غير المدافع عنها أو غير المدعمة بتقارير من قبل والي الولاية ماهي إلا مراسلات غير فعالة ، فوالي الولاية هو الآمر الوحيد بالصرف على مستوى الولاية وهو يمثل السلطة الوصائية على كل البلديات إضافة إلى أن أية وصاية لوزير الداخلية على الولاية لا تمارس إلا بناءا على

تقرير يرفع من قبل والي الولاية ولذلك فالوالي هو مراقب الجماعات المحلية أكثر من أن يكون خاضعا لرقابتها .

فالصورة الوحيدة لمراقبة والي الولاية هي من قبل المجلس الشعبي الولائي من خلال التقارير التي يقدمها للمجلس حول وضعية الولاية ،ومدى تنفيذ المداولات فاختصاصات المجلس الشعبي الولائي عمليا لا تتجاوز المسائل التنفيذية كالميزانية والإطلاع على وضعية القطاعات ولذلك كان من المفروض أن يتجاوز دوره الرقابي من الرقابة والمصادقة على النفقات إلى حق الاقتراح بمبادرة منه وليس من الوالي ؛وهو ما يمكن من تدعيم سلطة المجلس الذي لا يعقل أن يتم حصر دوره في الواقع بالاختصاصات الاستشارية فقط في الوقت الذي يعترف به نظريا كسلطة للتداول والمراقبة الحقيقية ، فسمو هيئة المداولة يضمن استقلال الجماعات الإقليمية لأن هاته الهيئة هي السلطة الحقيقية المعبرة عن إرادة الأفراد وهن هيئة التنفيذ المزدوجة الاختصاص ، لكن عمليا غالبا ما نجد الوظيفة اللامركزية طاغية عن الوظيفة الإقليمية للهيئات التنفيذية وبالتالي التأثير المباشر على هيئة التداول ،

فبالرغم من أن المجلس الشعبي الولائي مختصا في التداول في كل ما هو إقليمي إلا أن سلطات الوالي واختصاصاته جعلت منه المستحوذ والموجه للمجلس هذا إضافة إلى أن المشرع قد نص على اختصاصات الجماعات المحلية جاء عادة في عبارات مبادئ عانة ليترك للسلطة الوصائية أمر تحديدها وهذا ما أدى في الميدان بالهيئات المحلية إلى انتظار دائما التعليمات لمباشرة اختصاصاتها وبالتالي فهي دوما تسلم أمرها إلى أجهزة السلطة المركزية ، ونظرا للتأثير الكبير للازدواج الوظيفي على استقلالية الجماعات المحلية فإنه بات من الضروري مراجعة اختصاصات الوالي بتنفيذ بعضها عن طريق اشتراط الرأي المسبق والإلزامي لهيئة التداول (المجلس الشعبي الولائي) وتحويل البعض منها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرف هيئته التداولية ومن طرف الشعب ،والذي في الواقع لا يتعدى دوره رئاسة الجلسات وضبط النظام بقاعة الاجتماعات ، وذلك من أجل إيجاد حل توازني بحيث لا يتم الاستغناء عن دور الوالي كلية نظرا لما يلعبه من دور مهم سياسيا وإداريا محققا التوازن بين الهيئات والاختصاصات بما يحفظ للولاية مميزات وحدتها الإقليمية ولا مركزية حقيقية لا صورية وفي الأخير يمكن القول على أنه وعلى الرغم من اعتماد المشرع على الأسلوب العام في توزيع الاختصاصات إلا أن ذلك لم يضمن استقلالا وظيفيا لرؤساء الجماعات المحلية بسبب الرقابة

المشددة على المجالس المحلية والازدواج الوظيفي للهيئة التنفيذية إضافة إلى وضعية الاستقلال المالي التي جعلت من الجماعات المحلية تابعا ماليا ومنه إداريا للسلطة المركزية .

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة خلصنا الى ان طبيعة العلاقة التي تربط ممثلي الجهاز المركزي والجهاز المنتخب في الجزائر لا تزال تثير الكثير من الجدل و موضوع العديد من الانتقادات، خاصة من طرف المنتخبين الذين لازالوا يعتبرون إن تدخل الولاة أو ممثلي الأجهزة المساعدة لهم من خلال الرقابة الوصائية التي يمارسونها تعيق عملهم في التسيير الجيد من منظور ناخبيهم على الأقل، خاصة في ظل القوانين الجامدة التي عالجت اللامركزية واستقلالية الوحدة المحلية الإقليمية بشكل جعل سلطات الوالي في تسيير شؤون الولاية ككل من ضمن أولوياتها القصوى من خلال التوسيع المستمر في منحه الأدوات و الآليات و الميكانيزمات الضرورية للتدخل في عمل رؤساء المجالس الشعبية المحلية بشكل مكثف وهو ما يدل على عدم الاتزان في تطبيق مظاهر عدم التركيز الإداري واللامركزية ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا جملة من النتائج أهمها:

– إن التوسع المعتبر لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11 ليس بتلك الأهمية حين النظر إلى الجانب العملي نتيجة غموض العلاقة بينه وبين الهيئات التداولية من جهة والسلطة الوصية من جهة أخرى.

– غلبة الطابع العام على اختصاصات ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي نتيجة تطبيق معيار الاختصاص العام في إسناد تلك المهام له، وهو ما تسبب في تداخلها و ميوعها وافقدها الفاعلية المرجوة.

– تم فرض رقابة وصائية متشددة على الهيئات المحلية بواسطة الوالي مع منح هذا الاخير حق الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في القيام بالعديد من المهام مما جعل البلدية شبيها بجهاز عدم تركيز إداري

– امتداد تدخلات الوالي في أعمال رؤساء المجالس الشعبية البلدية عبر الأجهزة المساعدة له كرئيس الدائرة والأمين العام، والوالي المنتدب وهو ما أثر سلبا بشكل واسع النطاق على المهام التنفيذية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، فضلا على الرقابة الوصائية المفروضة عليه وعلى أنها رقابة التصديق أو ما يعرف برقابة الملائمة.

– لم يحض رئيس المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات تنفيذية مقارنة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما يبرز الازدواجية في التعامل مع مستويات التنظيم اللامركزي في الجزائر.

– تم تطبيق معيار الاختصاص العام على المهام الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي وهو ما أفرز مهام عديدة ومتنوعة خصها القانون له دون ان تكون على قدر كافي من الدقة التي تتطلبها الفاعلية على الصعيد العملي

– منح الوالي كجهاز تنفيذي للولاية العديد من الصلاحيات المهمة في حين تم تهميش دور رئيس المجلس الشعبي الولائي وهو ما جعل الولاية تعبر بحق عن السلطة المركزية اكثر من تعبيرها عن اللامركزية الإدارية.

- لم يتوقف المشرع الجزائري على منح الاختصاص التنفيذي للوالي على اقليم الولاية بل خصه بمهمة تمثيل الدولة وجميع الوزراء على إقليم الولاية وهو ما يعرف بالازدواج الوظيفي والذي من المؤكد انه تسبب في طغيان المهام التمثيلية للدولة على حساب تمثيل الولاية.

- بالرجوع إلى اختصاصات رئيس البلدية، نسجل حولها مجموعة من الملاحظات، فرغم كثرتها إلى حد لا يمكن حصرها، إلا أنه لم يتم تزويده بالوسائل الكافية للقيام بهذه الاختصاصات، وهو ما يصعب ممارسة الرئيس لهذه الصلاحيات ؛ فما تمنحه السلطة المركزية لرئيس البلدية بيد نجد أنها تأخذه باليد الأخرى.

- كما أن صلاحيات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة، تفوق بكثير اختصاصاته باعتباره ممثلا للبلدية،

- كما يدفعنا هذا إلى القول بأن رئيس البلدية ما هو إلاّ موظف لدى الدولة يأتمر بأوامرها و ينتهي بنواهيها و بالتالي، فإن فكرة الاستقلالية ما هي إلا ستار يخفي وراءه تبعية البلدية ورئيسها للسلطة المركزية.

وبناءا على كل ما توصلنا اليه من نتائج في ختام هذه الدراسة فإننا نقترح جملة من الاقتراحات والتوصيات التي نراها بالأهمية بما كان لإعادة الاعتبار لمكانة رؤساء المجالس الشعبية المحلية:

– ضرورة اعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والجماعات الاقليمية وذلك من خلال النص صراحة على اسسها ومقوماتها الدستورية .

– تكريس مبدأ التدبر الحر الذي يخول للجماعات الاقليمية ورؤسائها القدر الكافي من الحرية والتمتع بسلطة فعلية لتنفيذ مداولات المجالس الشعبية المحلية .

– ضرورة اعادة النظر بشأن تطبيق نظام الوصايا الادارية وذلك من خلال الاكتفاء بالرقابة البعدية و الغاء الرقابة القبلية وذلك من اجل مراقبة المشروعية دون المساس باستقلالية الهيئات المحلية .

– اسناد الرقابة المشروعية للقضاء الاداري الذي ينم بكل تأكيد على الرغبة في منح مزيد من الحرية والفاعلية في القرارات و اعمال رؤساء المجالس الشعبية المحلية

–ضرورة سحب الاختصاص التنفيذي للوالي فيما يخص تنفيذ مداولات مجالس شعبية المحلية ومنحه لرئيس المجلس الشعبي الولائي في حين يكتفي فقط بمنح الوالي الاختصاص كممثل عن الدولة مع منحه الحق في الطعن في قرارات رئيس المجلس الشعبي الولائي

–جعل رئيس المجلس الشعبي الولائي الرئيس التنفيذي للمجلس المنتخب وليس الوالي، باعتباره جهازا ممثلا للسلطة المركزية وليس لإرادة المواطنين.

–التأكيد على ضرورة تعديل قانونَيْ البلدية والولاية بشكل يسمح بإعادة تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، بحيث يضمن التعديل ابقاء سلطة الدولة دون القضاء على مبدأ استقلالية هذه المجموعات في التحرك وبكل حرية .

هذه بعض الاقتراحات والتوصيات التي نراها – من وجهة نظرنا – أنها بإمكانها المساهمة في الرفع من مستوى مردودية التعاطي مع الشأن المحلي، وضمان استقلالية أكبر في أعمال وقرارات المجالس المحلية بما يعود على المواطن المحلي بالرضا، وتعطيه أكبر ثقة في منتخبيه، وفي السلطة المركزية لأنه في نهاية المطاف تترجم صورة الدولة محليا.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص قانونية:

* قانون رقم09/90، المتعلق بالولاية، المؤرخ في:1990/04/07 الجريدة الرسمية، عدد15، المؤرخة في 1990/02/11.

* القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 /12/ 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 84 .

* الأمر رقم 66-115، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون 04-14، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84 ' صادرة في 2006.

*الامر 03/06 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في:2006/07/13، جريدة رسمية، العدد 46، بتاريخ:2006/07/16.

*قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في: 16 /02/ 1985 االمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/98 المؤرخ في: 19 /09/ 1989،جريدة رسمية رقم 61،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07/06،المؤرخ في:15 /07/ 2006، جريدة رسمية، عدد 47.

* قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، سنة2011.

*قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، سنة2011.

*القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 01،صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

*قانون07/12، المؤرخ في21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، العدد12، المنشورة بتاريخ:29 فبراير 2012.

المراسيم

* المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في: 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23 يوليو 1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، العدد48

* المرسوم الرئاسي رقم292/97 المؤرخ في 1997/08/02،يتضمن تحديد التنظيم الاداري لمحافظة الجزائر،جريدة رسمية، العدد 03

* المرسوم الرئاسي رقم 239/99 المؤرخ في 27 /10/ 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، جريدة رسمية، العدد 76، بتاريخ31 /1999/10

* المرسوم الرئاسي 140/15، المؤرخ في: 2015/05/31، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية، جريدة رسمية، العدد 29.

*المرسوم التنفيذي 15-141،المؤرخ في:2015/05/31،المتظمن تنظيم المقاطعات الادارية، جريدة رسمية، العدد2015،29.

الكتـــــب:

*عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الاولى،2012،

*عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

*عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر،2007.

*عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الإدارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984.

*عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة الجزائر، 2014.

*علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون تاريخ النشر.

*علاء الدين العشي،والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2006.

*علي زغدود، الادارة المركزية في الجمهورية الجزائرية،الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،2003.

*فريدة مزياني، القانون الاداري، الجزء الاول، مطبعة سخري، الجزائر، 2011،

*محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الإداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2013.

*محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،دون تاريخ النشر

*ناصر لباد، القانون الاداري الجزء الاول، الطبعة الثالثة، مخبر الدراسات السلوكية دار القانونية، سطيف، دون تاريخ النشر.

مذكرات ورسائل علمية:

*إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري،مذكرة ماجستير، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014/2013.

*الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فاعلية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة باتنة، 2008/2007.

*بوكوش حدة، مقلاتي نعيمة،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

*حنان لهوازي، شهرزاد لهوازي، التنمية المحلية : اختصاص اصيل في مهام الولاية،مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البيويرة،2016.

*راضية عباس، الامين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2000-2001.

*صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

*عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ التبسي،تبسة، 2005-2006.

*عبد السلام عبد اللاوي،إدارة محلية،محاضرة إدارة الجماعات المحلية، ألقيت على طلبة سنة اولى ماستر ادارة محلية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2021/2020.

*فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية في التشريع الجزائري، دتوراء دولة،جامعة منتوري، قسنطينة،2006.

* محمد الطاهر غزيز،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2010.

*محمد علي،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة ماجستير،تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد،تلمسان،2011

*منيرة سليمي،هيبة عولمي،المركز القانوني للوالي المنتدب في الجزائر،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، صفحة 41.

*مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، 2016.

المجـــــلات:

*أمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب علل مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 03، جامعة باتنة، 2018،

*رحيمة لدغش، الرقابة الادارية على المجالس المحلية المنتخبة، مجلة التراث،دار المنظومة، العدد 19،جامعة زيان عاشور الجلفة،2015.

*عتيقة بالجبل،فعالية الرقابة الادارية عن أعمال الادارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة،بسكرة، 2010 .

*محمد العربي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر(الولاية –البلدية)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

*محمد نايل نبيل، الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الادارة المحلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دار المنظومة، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 21 سنة 2015.

*نوال لصلج، النظام القانوني للدائرة في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، سكيكدة، 2017.

*ناصر لباد،القانون الإداري، التنظيم الاداري، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، الجزائر،2009 .

الفهرس

الفهرس:

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل توسع امتياز الوالي على إقليم البلدية

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 8

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة 8

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطًا للحالة المدنية 9

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطًا للشرطة القضائية 9

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً إداريًا: 9

الفرع الرابع: اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي : 10

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية 12

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس 13

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للبلدية 17

المبحث الثاني : توسع سلطات الوالي على حساب مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 19

المطلب الأول: تقييد مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرقابة الوصائية 19

الفرع الاول: الرقابة على الأشخاص 20

الفرع الثاني : الرقابة الوصائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي: 21

الفرع الثالث : الرقابة الوصائية على المجلس كهيئة: 24

المطلب الثاني: امتداد الرقابة الوصائية للوالي عن طريق الأجهزة المساعدة له: 25

الفرع الأول : رئيس الدائرة 25

الفرع الثاني: الوالي المنتدب : 29

خلاصة الفصل الأول : 35

الفصل الثاني: مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظل توسع امتياز الوالي على إقليم الولاية

تمهيد : 37
المبحث الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي وهيئته التداولية 38
المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي 38
الفرع الأول :انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي :.....39
الفرع الثاني : مساعدو الرئيس: 39
الفرع الثالث : انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:.....39
الفرع الرابع: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي: 40
المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة التداولية (المجلس الشعبي الولائي).....41
الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية 41
الفرع الثاني : الصلاحيات المساهمة في اتخاذ القرار :.....41
الفرع الثالث:موقع الوالي من اجتماعات المجلس الشعبي الولائي.....44
المبحث الثاني: توسع سلطات الوالي على حساب مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي. 45
المطلب الأول : انفراد الوالي بالمهام التنفيذية و الضبطية: 45
الفرع الأول: المهام التنفيذية: 46
الفرع الثاني : المهام الضبطية : 48
المطلب الثاني : انفراد الوالي بالمهام التمثيلية 51
الفرع الأول: تمثـيل الولايــة.....51
الفرع الثاني: الوالي ممثل الدولة: 52
المطلب الثالث: الرقابة الوصائية: 54
الفرع الأول: الرقابة على الاشخاص: 54
الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال: 56

الفرع الثالث: الرقابة على الهيئة: 58
خلاصة الفصل الثاني : 61
الخاتمة.....65
قائمة المصادر والمراجع: 69
الفهرس:.....
الملخص: .....

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة من خلال الصلاحيات التي منحها لهم المشرع الجزائري في ظل توسع سلطات الوالي والتي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، حيث تنبثق من صور النظام اللامركزي الإداري و قد تركزت دراستنا حول جزئيتين هامتين تعتبران دعامة و أساس اللامركزية الإدارية، فالأصل هو استقلال رؤساء المجالس المنتخبة (رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي) والاستثناء هو تبعية هاته المجالس من خلال خضوعها لرقابة محتمة تمارسها السلطة المركزية ممثلة في (والي الولاية والأجهزة المساعدة له) قصد المحافظة على حسن تطبيق القوانين وعدم خرقها .و لهذا ارتأينا في بحثنا هذا معالجة إشكالية التي تتمحور حول البحث في مدى توسع سلطات الوالي كجهاز لعدم التركيز الاداري أمام صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية المحلية في الجزائر.

من خلال فصلين الفصل الأول تناولنا فيه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل توسع سلطات الوالي على إقليم البلدية وهذا الأخير يضم مبحثين المبحث الأول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المبحث الثاني فنتناول فيه توسع سلطات الوالي على حساب مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي أما الفصل الثاني فنتناول من خلاله صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظل توسع سلطات الوالي على إقليم الولاية من خلال مبحثين،المبحث الأول تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي وهيئته التداولية والمبحث الثاني فكان الحديث عن توسع سلطات الوالي على حساب رئيس المجلس الشعبي الولائي، و قد اخذ المشرع الجزائري بالنموذج الفرنسي التقليدي الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي و استبدله بأسلوب الرقابة القضائية كونه أسلوب شديد و صارم، و هذه الشدة في ممارسة الوصاية الإدارية هي سبب ضعف المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر،و ختمنا دراستنا بمجموعة نتائج كإجابة على الإشكالية يمكن إجمالها في إن التوسع المعتبر لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11 ليس بتلك الأهمية حين النظر إلى الجانب العملي نتيجة غموض العلاقة بينه وبين الهيئات التداولية من جهة والسلطة الوصية من جهة أخرى، خاصة وقد تم فرض رقابة وصائية مشددة على الهيئات المحلية

بواسطة الوالي مع منح هذا الاخير حق الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في القيام بالعديد من المهام مما جعل البلدية شبيها بجهاز عدم تركيز إداري

إضافة إلى امتداد تدخلات الوالي في أعمال رؤساء المجالس الشعبية البلدية عبر الأجهزة المساعدة له كرئيس الدائرة والأمين العام، والوالي المنتدب وهو ما أثر سلبا بشكل واسع النطاق على المهام التنفيذية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، فضلا على الرقابة الوصائية المفروضة عليه وعلى أنها رقابة التصديق أو ما يعرف برقابة الملائمة.كما أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لم يحض بصلاحيات تنفيذية مقارنة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما يبرز الازدواجية في التعامل مع مستويات التنظيم اللامركزي في الجزائر فالمشرع الجزائري و رغم إعترافه ضمن قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 باستقلال الجماعات المحلية إلا انه قد قيد هذا الاستقلال برقابة إدارية وصائية شديدة تتمثل في مجموعة من القيود المحددة قانونا و بالتالي فشل المشرع في الحفاظ على التوازن بين ما منحه من استقلال لرؤساء المجالس المحلية و ما فرضه عليهم من رقابة ممثلة في سلطات موسعة للوالي وأجهزته المساعدة له وهذا ما يمس و يخل بالنظام الإداري اللامركزي.

الكلمات المفتاحية:

ص: صفحة، ط: طبعة، ج ر ج ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

المركز القانوني، المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي، وصاية الوالي، القانون الجزائري.

Summary

In this study, we dealt with the issue of the role of elected local council heads through the powers granted to them by the Algerian legislator in light of the expansion of the powers of the governor, which is considered a method of administrative organization, as it emerges from the forms of the administrative decentralization system. Administrative decentralization, the principle is the independence of the elected heads of councils (the president of the municipal and state people's assembly) and the exception is the subordination of these councils through their subjection to inevitable control exercised by the central authority represented by (the governor of the state and his auxiliary agencies), In order to maintain good application of laws and not to violate them.

For this reason, we decided in this research to address a problem that revolves around researching the extent of the expansion of the powers of the governor as a device due to the lack of administrative focus in front of the powers of the heads of the local popular councils ,Through two chapters the first chapter deals with the

powers of the President of the Municipal People's Assembly in light of the expansion of the powers of the governor over the municipality's territory, and the latter includes two topics. The second, through which we deal with the powers of the President of the State People's Assembly in light of the expansion of the powers of the Wali over the territory of the state through two topics.

the Algerian legislator took the traditional French model that the French legislator abandoned and replaced it with the method of judicial control as it is a strict and strict method, and this severity in the practice of administrative guardianship is the reason for the weakness of the elected local councils in Algeria, and we concluded our study with a group of results as an answer to the problem that can be summarized In the significant expansion of the powers of the President of the Municipal People's Assembly in Law 10/11, It is not that important when looking at the practical side as a result of the ambiguity of the relationship between it and the deliberative bodies on the one hand and the guardianship authority on the other hand, especially since strict guardianship control has been imposed on the local bodies by the governor, while granting the latter the right to replace the head of the Municipal People's Assembly in carrying out many tasks, which made the municipality similar to an administrative lack of focus.

In addition to the extension of the governor's interventions in the work of the heads of the municipal people's councils through his assistants such as the head of the department, the secretary-general, and the delegated governor, which negatively affected on a large scale the executive tasks of the heads of the municipal people's councils, in addition to the guardianship control imposed on him and that it is the ratification control or what is known With appropriate oversight, the President of the state People's Assembly did not have executive powers compared to the President of the Municipal People's Assembly, which highlights the duplicity in dealing with the levels of decentralized organization in Algeria.

The independence of local groups, however, has restricted this independence to strict administrative and tutelary control represented in a set of legally defined restrictions, and therefore the legislator failed to maintain a balance between what he granted of independence to the heads of local councils and what he imposed on them in terms of control represented in the expanded powers of the governor and his auxiliary apparatus. This is what affects and disrupts the decentralized administrative system.

Keyword:

S l: state law, M l: municipal law

Legal Centre, Municipal People's Assembly, State People's Assembly, Guardianship of the Governor, Algerian Law.